جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

اشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب:

حشماوي دعاء

بو بكر معمر

تحت إشراف الأستاذ:

حمادو دحمان

لجنة المناقشة والحكم

الدكتور تبون عبد الكريم، أستاذ التعليم العالي ، جامعة سعيدة ،.....رئيساً

الدكتور حمادو دحمان ، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة،..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور شيخ قويدر، أستاذ التعليم العالي ، جامعة سعيدة ،.....عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

اشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب:

حشماوي دعاء

بو بكر معمر

تحت إشراف الأستاذ:

حمادو دحمان

لجنة المناقشة والحكم

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

من قال "أنا لها" نالها، "وأنا لها" إن أبت رغما عنها أتيت بها ...

لم تكن الرحلة قصيرة، وما ينبغي لها أن تكون ...

لم يكن الحلم قريبا، ولا الطريق مفروشاً بالورد، لكني فعلتها ونلتها.

أهدي تخرجي ونجاحي هذا،

إلى أبي، أبي الغالي، إلى السند الذي لم يمل، والداعم الذي لم يكل يوما، إلى من زرع في طموحاً، وحصد اليوم فخرا، هذا التخرج ثمرة تعبك قبل أن يكون إنجازي، فلك مني كل الامتنان والحب، وأسأل الله أن يديمك تاجاً فوق رأسي.

إلى أمي، أمي الغالية، إلى القلب الذي احتواني دعاءً قبل أن يحتويني حضنا، إلى من تعبت وسهرت وضحت لتصنع مني هذا النجاح، تخرجي اليوم هو ثمرة صبرك، وفخرك هو أعظم إنجاز لي.

إلى إخوتي، إخوتي الأعزاء، كنتم السند في التعب والفرح في النجاح، وبوجودكم صار الطريق أسهل والحلم أقرب، أهديكم تخرجي بكل حب وفخر.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد: فإني أشكر الله العلي القدير أولاً وآخراً على توفيقه لي بإتمام هذا العمل، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما.

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ » (رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطيالسي).

واعترافاً مني لأهل الفضل الذين تعلمت منهم الكثير، ولكل من أسدى لي علماً أو أفادني بتجربةٍ أو قدم لي رأياً أو توجيهاً أو توضيحا، أتقدم بالشكر والثناء العطر وجميل الوفاء.

أخص بالشكر الجزيل الأستاذ الفاضل الدكتور: حمادو دحمان، فلقد وجدت فيه نعم المرشد والمعين الذي منحني الكثير من وقته وصبره، وأحاطني بملاحظاته القيمة في إنجازي لهذه المذكرة، أسأل الله أن ينير دربه ويطيل في عمره.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم وآرائهم القيمة التي ستثري حتماً هذا العمل المتواضع.

كما أثني على بقية الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق، وكل الزملاء بالدراسة وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير التوفيق للجميع.

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م : القانون المدني

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

م : مادة

ص : صفحة

ط : طبعة

ج : جزء

ع : عدد

د.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

م.إ : المحكمة الإدارية

م.د : مجلس الدولة

م.ت : محكمة التنازع

ق.إ.ج.إ : قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

مقدمة

مقدمة:

يمثل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أحد أهم الضمانات الأساسية لترسيخ مبدأ دولة القانون، حيث لا يكتمل دور القضاء الإداري بمجرد إصدار الحكم، وإنما يمتد أثره إلى مرحلة التنفيذ باعتبارها المرحلة الحاسمة التي تُترجم فيها الحماية القضائية إلى واقع ملموس. فالحكم القضائي مهما بلغت دقته وعدالته يفقد قيمته العملية إذا لم يجد طريقه إلى التنفيذ الفعلي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإدارة التي تمارس سلطة عامة وتتمتع بامتيازات قد تؤثر على مدى امتثالها للأحكام الصادرة ضدها.

ويُلاحظ في الواقع العملي أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يثير العديد من الإشكالات، نتيجة تعقيد العلاقة التي تجمع بين القضاء الإداري والإدارة، إذ قد تميل هذه الأخيرة في بعض الحالات إلى الامتناع عن التنفيذ أو التباطؤ فيه، أو حتى الالتفاف على مضمون الحكم القضائي، سواء بشكل صريح أو ضمني. كما قد يرتبط هذا الامتناع أحيانًا بظروف قانونية أو واقعية، أو باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو النظام العام، وهو ما يجعل من مسألة التنفيذ محل نقاش فقهي وقضائي مستمر[1].

وفي السياق الجزائري، سعى المشرع إلى إحاطة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بجملة من الضمانات والآليات القانونية التي تهدف إلى إلزام الإدارة باحترام ما يصدر عن القضاء، من خلال تقرير المسؤولية الجنائية في حالة الامتناع عن التنفيذ، وإقرار المسؤولية الإدارية القائمة على التعويض، إلى جانب إرساء وسائل قضائية حديثة مثل الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية. غير أن التطبيق العملي لهذه الآليات يكشف في بعض الحالات عن محدودية فعاليتها في مواجهة بعض صور الامتناع أو التعطيل[2].

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يرتبط ارتباطًا مباشرًا بحماية حقوق الأفراد وضمان فعالية القضاء الإداري، كما يعكس مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية وخضوعها للقانون. فكلما

[1] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013 ، ص 6.

[2] عوابدي، عمار، **القانون الإداري**، الجزء الثاني :*النشاط الإداري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000. ص 28

كان تنفيذ الأحكام القضائية فعالًا، كلما تعززت الثقة في القضاء وترسخت مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون.

وتتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تحليل الإطار القانوني الذي يحكم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، والكشف عن مختلف الإشكالات التي تعترض هذا التنفيذ، مع تقييم مدى نجاعة الوسائل القانونية المقررة لضمانه. أما الأهمية العملية فتتمثل في محاولة فهم الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى تعثر التنفيذ أو تأخيره، والبحث عن حلول قانونية أكثر فعالية لتعزيز احترام الأحكام القضائية[1].

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مختلف الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة الجزائرية، من خلال دراسة صور الامتناع عن التنفيذ، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا، أو نتيجة استحالة قانونية أو واقعية، إضافة إلى تحليل مظاهر التنفيذ غير السليم أو غير الكامل، وكذا الوقوف على الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لإجبار الإدارة على التنفيذ وقياس فعاليتها.

وقد تم الاعتماد في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتنفيذ القضائي، إلى جانب المنهج التحليلي الذي يسمح بدراسة النصوص القانونية وتحليلها، وفهم الاتجاهات القضائية والفقهية في الجزائر، مع الاستئناس ببعض التجارب المقارنة عند الاقتضاء.

وتنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها:

إلى أي مدى تساهم الآليات القانونية المقررة في ضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار الموسوعة ،الجزائر ،ص 91.

- ما هي صور الامتناع التي قد تتخذها الإدارة في مواجهة الأحكام القضائية الإدارية؟
- ما هي المبررات القانونية والواقعية التي قد تعيق تنفيذ هذه الأحكام؟
- ما مدى فعالية الآليات القانونية المقررة لإجبار الإدارة على التنفيذ؟
- وهل تحقق هذه الآليات التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حجية الأحكام القضائية؟

وفي الأخير، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والإشكالات العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بينما يتطرق الفصل الثاني إلى الآليات القانونية المقررة لإجبار الإدارة على التنفيذ ومدى فعاليتها في الواقع العملي الجزائري.

الفصل الأول

الأحكام القضائية الإدارية بين الطبيعة القانونية وآليات التنفيذ في ظل التشريع الجزائري

يشكل الحكم القضائي الإداري الوسيلة القانونية التي يمارس من خلالها القاضي الإداري وظيفته في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام مبدأ المشروعية، إذ يمثل النتيجة الطبيعية لكل خصومة إدارية تُعرض أمام الجهات القضائية المختصة. فبموجب الحكم القضائي يتم الفصل في النزاع القائم بين أطراف الدعوى وفقاً للقواعد القانونية والإجرائية المعمول بها، سواء تعلق الأمر بالفصل في موضوع النزاع أو باتخاذ إجراءات تمهيدية أو وقتية أثناء سير الخصومة. كما تبرز أهمية الأحكام القضائية الإدارية في كونها لا تقتصر على تقرير الحقوق فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى ترتيب آثار قانونية وإجرائية تضمن استقرار المراكز القانونية وتحقيق الأمن القضائي.

ونظراً للأهمية التي يكتسيها الحكم القضائي الإداري داخل المنظومة القضائية، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من القواعد القانونية المنظمة لمفهومه وآثاره وشروط تنفيذه، باعتباره سنداً تنفيذياً يهدف إلى تكريس مبدأ سيادة القانون وإلزام الإدارة باحترام الأحكام القضائية الصادرة ضدها. كما أن فعالية القضاء الإداري لا تتحقق بمجرد صدور الأحكام، وإنما تتجسد أساساً في إمكانية تنفيذها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث يتناول المبحث الأول ماهية الأحكام القضائية الإدارية وآثارها وتمييزها عما يشابهها من الأعمال القانونية، بينما يتناول المبحث الثاني شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، من خلال بيان الضوابط القانونية والإجرائية التي تحكم تنفيذها في مواجهة الإدارة.

المبحث الأول ماهية حكم القضائية الإدارية وأثاره وتميز عن ما يشابهه

إن النهاية الطبيعية لكل دعوى منشورة أمام القضاء أيا كانت طبيعة النزاع هو صدور حكم بشأنها يفصل في الدعوى المرفوعة.

الحكم هو النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها سواءا صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة اجرائية فإذا كانت المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري تصدر كأصل عام قرارات قضائية ابتدائية فهذا معناه أنها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

يتضمن مفهوم الأحكام القضائية عدة حقائق وعناصر ومقومات إذا التقاضي على الدرجة الأولى في القضاء الإداري في كامل العام في التقاضي أمام المحكمة الإدارية وهي جهة قضائية في القانون العام في المادة الإدارية التي تختص بالفصل في أول درجة في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من المعترف به أنه تنتهيكل دعوى مرفوعة أمام القضاء الإداري بصدور حكم قضائي يتضمن عدة حقائق وعناصر ومقومات [1].

المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية الإدارية واثاره

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الحكم لغة واصطلاحا وهذا ما سيتضمنه الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنحدد تعريف الحكم القضائي الإداري بصفة عامة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للحكم

سنوضح في هذا الفرع تعريف الحكم من خلال المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي.

أولا – المعنى اللغوي للحكم:

هناك العديد من التعريفات منها:

1– الحكم لغة:

حكم بالأمر حكما قضى – يقال: حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم.

حاكمه إلى الله تعالى، وإلى الكتاب، وإلى الحاكم خاصمه. [2]

ثانيا – المعنى الإصطلاحي للحكم

للحكم في الإصطلاح معنيان:

1 – الحكم في المعنى العام أوفيه تطلق كلمة " الحكم على كل أمر أو قرار يصدر عن المحكمة ولو لم يكن قد فصل في خصومة، كالحكم التمهيدي.

2 – الحكم بالمعنى الخاص ويطلق فيه الحكم على ما يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا بموجب سلطتها القضائية في خصومة طرحت عليها وفق قانون المرافعات. [3]

---

[1] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 9.

[2] المرجع نفسه.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008..

ينصرف مفهوم الحكم إلى عدة معاني فهو في معناه الضيق ما يصدر من المحاكم للفصل في النزاعات بغية جعل حد لها غير أنه في الواقع يغطي هذا المفهوم مجالات أوسع لأن الأمر الذي القاضي بإجراء تحقيق يكون بواسطة حكم وتعيين المقدم يكون بحكم والحكم في هذه الحالة يكون ولانيا ومن الناحية العملية يعطي للحكم مفهوم أضيق وهو القضاء الذي يصدر عن المحاكم الإبتدائية دون سواها سواء صدر عن قاضي فرد أو عن تشكيلة جماعية بينما تسمية القرار تطلق على ما يقضى به من طرف المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة إذا سدر الحكم عن قاضي فرد وفي مادة الإستعجال أو في بعض المواد التي تتسم بالإستعجال.

حضي الحكم بأهمية كبرى بين إجراءات الدعوى، لأن غاية هذه الأخيرة تكمن في الوصول إلى النتيجة الحاسمة.لذلك فإن الحكم يعد الأساس القانوني لوحدة الدعوى وقد أتى الفقه بتعريفات متعددة للحكم القضائي من بينها:

الحكم هو إعلان القاضي عن إرادة القانون تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى.

1- الحكم القضائي الإداري لغة:

هو الأمر الثابت المعترف به.

2- التعريف التشريعي للحكم القضائي الإداري:[1]

المشرع الجزائري لم يعرف الحكم القضائي الإداري تعريفا دقيقا وإنما أشار إليه في عدة مواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نذكرها كالآتي :

الفقرة الخامسة من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت أنه : "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية" .[2]

ومن ما تضمنته هذه المادة يتضح لنا أنها لم تعرف الحكم القضائي وإنما بينت ما يشمله المقرر القضائي إذ يشمل كل الأعمال الصادرة عن القضاء من أوامر والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وكذلك القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم الإدارية وقرارات المحكمة العليا ومجلس

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين للنشر، الجزائر، 2009،ص153.

[2] القانون رقم 08-09 ،سالف الذكر.

الدولة ومحكمة التنازع ولذلك يكون معنى الحكم الوارد في المادة 08 عاما وشاملا إذ أنه أوسع من المعنى الفقهي للحكم القضائي الذي كان في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم والذي يشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم باعتبارها الجهات القضائية الدنيا أساسا وتخرج عن نطاقه قرارات المجالس كما أنه لم يفرق بين أنواع الأوامر فهو في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشمل مصطلح الأوامر، الأوامر الإستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض، الأوامر الولائية وبعض الأوامر ذات الطبيعة الخاصة التي تصدر تسييرا للدعوى كالأمر بشطب القضية من الجدول، الأمر بإرجاء الفصل وكذا أوامر تنظيم العمل القضائي كأمر توزيع الأعمال القضائية على القضاة الذي يصدره رئيس الجهة القضائية.

3- التعريف القانوني للحكم القضائي الإداري:[1]

الحكم القضائي الإداري هو الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالإعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك .

إن الحكم القضائي بمعناه الواسع، يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، وبناء على الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها مناسبة وعبارة الحكم القضائي، فيما هو معمول به عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الإستعجالية بعد عقد جلسة علنية، تتداول هيئة الحكم ، لتصدر حكمه أو قرارها فصلا في النزاع الإداري.

ولعل خير تعريف للقرار القضائي الإداري : " أنه حكم بمعنى الكلمة، إذ تتوفر فيه أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالنزاعات الإدارية.

الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة ما وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها ، وسواء صدر في موضوع الدعوى أو في مسألة إجرائية.

الأحكام القضائية أن يكون عملا قضائيا ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها القيام بأعمال من طبيعة إدارية فالمحكمة الإدارية وهي هيئة قضائية يمكنها القيام بأعمال إدارية لدى الإشراف على

[1] نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 236-235.

تسييرها الإداري مثلا ولا يختلف الأمر هنا عما إذا كان الحكم أو القرار متعلقا ومترتبا عن دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المنروعية أو دعوى التعويض تكون قد فصلت فيها المحاكم الإدارية.

كذلك يعتبر الحكم القضائي بأنه حكم قضائي إذا توفرت فيه أركان الأحكام فيصدر في خصومة يكون أحد طرفيها جهة إدارية وتصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

فالحكم إذن هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة بشأن الموضوع المرفوع أمامها بعدما تنتهي الإجراءات لإقفال باب المرافعة وبموجب ذلك لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ولا يجوز لها تعديل حكمها أو إصلاحه إلا من خلال الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا.[1]

يعتبر الحكم الإداري النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية، فكل منازعة لابد أن تنتهي بحكم يتعلق بموضوع النزاع المعرض على المحكمة الإدارية.

المادة 276 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص : يجب أن يتضمن الحكم البيانات اللآتية:[2]

-الجهة القضائية التي أصدرته.

-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

-تاريخ النطق به.

-اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

-أسماء وألقاب الخصوم، وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علانية.

[1] عمر زودة، المرجع السابق،ص98.

[2] القانون رقم 08-09 ،سالف الذكر.

ويشترط في الأحكام القضائية أن تكون صادرة عن محكمة إدارية: الأحكام القضائية الإدارية صادرة عن محكمة إدارية أي الهيئة الإدارية الخاضعة أساسا للقانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهي 31 محكمة عبر كامل التراب الوطني على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.[1]

أن يكون الحكم ابتدائيا الحكم الإبتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالإستئناف خلافا للحكم التهائي الذي لا يقبل ذلك ولقد جاء في المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الاتكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الإستئناف بعريضة واحدة" ويثور بهذا الصدد التمييز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي أو ما يعرف أيضا الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم المتضمن الأمر بإجراء الخبرة ولايجوز الطعن في الأحكام التحضيرية الصادرة مباشرة فور صدورها وإنما يجب انتظار الحكم القاصل في موضوع النزاع أما الحكم التمهيدي ويقصد به ذلك الحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل حكم تعيين خبير لتقدير عجز الضحية.

الفرع الثاني : أثار الأحكام القضائية الإدارية

يترتب على الأحكام القضائية الإدارية أثار هامة وباعتبار أن الأحكام القضائية تصدر للقانون الموضوعي والقانون الإجرائي[2]،و سنتطرق اولا الى الأثار الموضوعية وثانيا الأثار الإجرائية.

اولا–الآثار الموضوعية :

إن أصل هذه الأثار هو القانون الموضوعي المطبق على الخصومة، وعليه تقسم الدعاوى القضائية بالنظر إلى نوع الحماية القضائية، التي تهدف إلى الحصول عليها، ذلك أن الحماية القضائية

[1] القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر.ج.ج، العدد 37، سنة 1998.

[2] صلاح عبد الحميد السيد،الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مجلد ثامن, عدد العاشر, 2016-2017 , مصر، ص216.

قد تمنح في صورة تأكيد لحق أو مركز قانوني، وقد تمنح في صورة تغيير في الحق أو المركز القانوني القائم، وقد تمنح في صورة تأكيد الإلزام الذي يفرضه القانون كجزاء للإعتداء الذي يكون قد وقع على الحق أو المركز القانوني، وتعرف هذه الصور من الحماية القضائية بالحماية القضائية الموضوعية، وتقسم إلى دعاوى تقريرية ودعاوى منشئة ودعاوى الإلزام ومن ثمة يكون الحكم الذي يصدر في إحدى هذه الدعاوى فهو إنعكاس لها، فيكون بحسب صورة الحماية القضائية المراد الحصول عليها ، فإما يكون حكما مقررا أو منشئا أو ملزما. ونذكر منها مايلي:

أ–الأثر التقريري للأحكام القضائية:

إن الدعوى التقريرية هي التي تهدف إلى الحصول على حكم قضائي يؤكد في النهاية وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني ما إذا نشأ ووجد في عالم القانون من عدمه، وبذلك فإن هذه الدعوى لا تواجه أي اعتداء يظهر في شكل مخالفة لإلتزام، وإنما تواجه إعتراضا أو انكارا للحق أو المركز القانوني، وتفريعا لذلك تتميز الأحكام التقريرية بعدة خصائص منها أن الحكم التقريري لا يقبل التنفيذ الجبري، كما أنه لا يمكن تنفيذه عن طريق الإكراه البدني أو الإكراه المالي لأنه بمجرد صدوره، يؤدي إلى إشباع الحاجة من الحماية القضائية وهذا يعني أن الحكم يتضمن الإقرار الإجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا ومن أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الإنتخابات المحلية وتعد كذلك أحكام الرفض رفض الدعوى أو الطعنات أو الطلبات أو الطعن من الأحكام التقريرية كذلك. [1]

ب– الأثر المنشئ للحق:

نجده في الدعوى المنشئة والتي تهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني وتبعا لذلك فالحكم المنشئ لا يقرر الحق الإداري لأن هذا الأخير إن وجد لا يحتاج إلى التقرير بل هو يقرر مصدره غير المباشر بل إن الحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق وبذلك فإن وجد هذا الحق فلا يحتاج إلى تقرير وإنما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة التي يحددها القانون وقد

[1] عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية, جزء الثاني، الجزائر،ص13.

تكون الوسيلة حرة أو مقيدة ومن أمثلة الأثر المنشئ للحق الحكم بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة سواء عن خطأ أو بدونه.

ج–الأثر الملزم:

والذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأداءها وهي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الإستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية والمراكز التي قررها الحكم كما جاء في القرار رقم 615762 الصادر بتاريخ 23 اكتوبر2010 عن الأحكام التي يصدرها القضاء[1] تنحصر في ثلاثة أنواع وهي إما أن تكون أحكاما مقررة أو منشئة أو ملزمة حيث أن كلا من الحكم المقرر أو المنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري وبالتالي لا يقبلان تنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية لأنهما لا يتضمنان أي إلتزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا وتبعا لذلك فإن الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هو الحكم الذي يتضمن التزاما على المدين القيام بتنفيذه عينا ....." كما يترتب على الحكم القضائي تحديد تقادم الحق المحكوم به وإعطاء المحكوم لها سندا رسميا لإثبات الحق المدعى به [2].

وهذا مايسمى بتوليد سند تنفيذي وفقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه : "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي " والسند التنفيذي عبارة عن ورقة محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون ويحمل توقيعات معينة وأحكام معينة وعليه صيغة تنفيذية وجودها جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري كما أن وجوده يعكس الحق الموضوع ويؤكد وجوده ومقداره. [3]

ثانيا–الآثار الإجرائية:

يترتب عن العمل القضائي جملة من الآثار يمس البعض منها موضوع القانون والبعض الثاني

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 472-476.

[2] طيبي عبد المالك، مذكرة التخرج ماستر الإدارة المحلية، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في النظام القضائي الجزائري، المركز الجامعي التعلمة، الجزائر، ص132.

[3] القانون رقم 08-09 ،سالف الذكر..

بالإجراءات والبعض الآخر بالقوة التنفيذية إذا حكم يكتسب حجية الشيئ المقضي فيه وينزع الإختصاص من القاضي وله أثر تصريحي وهذا لا يقتصر على الأحكام العادية بل يمتد كذلك للأحكام الولائية ومن أهم الأثار الإجرائية التي يترتبها الحكم القضائي الإداري نذكر: [1]

أ–حجية الشيء المقضي به:

إن صدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه بحكم حائز لحجية الشيء المقضي به، وهذا يعني أنه للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا فحجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة ويترتب على توافرها إحترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم وتأكيدا على إعمال مبدأ استقرار الحقوق والمعاملات فالحكم القضائي يعد قرينة لا تقبل ثبوت العكس كما جاء في المادة 338 من القانون المدني الجزائري.[2]

كما أن الحجية تفرض عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الذي فصل في الحكم إلا بطرق الطعن المقررة قانونا ولقد تعرض المشرع الجزائري للحجية في المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص هذه المادة على أن : "الأحكام التي حازت قوة الشيئ المقضي به تكون حجة لما فصلت من الحقوق ولا يجب قبول أي دليل ينقص هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا". وترتبط هذه الحجية بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية المرتبطة به لا غير والأحكام التي لم تبث في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية مثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي الأحكام التحضيرية والتمهيدية والوقتية كالحكم بتعيين

[1] نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص236-235.

[2] القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 338.

خبير لمعاينة محل النزاع أو الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي كما تجدر الإشارة أن حجية الشيئ المقضي به وفقا للنظام الجزائري لاتعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا إعتمادا على نص المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وهذا ما عبر عنه القاضي الإداري في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 15 فيفري 1978 مما جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى فإن سلطة حجية الشيئ المقضي به والتي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة من المجالس القضائية ليست من النظام العام فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا كما يمكن للأطراف التخلي على الإستظهار بها. [1]

وإذا سلمنا على أن حجية الحكم المقضي به لا تترتب إلا على الأحكام التي تحسم بصفة قاطعة بالموضوع أو جزء منه وأن الحجية مادامت تهدف إلى استقرار المراكز القانونية الموضوعية فإن سلوك المشرع الجزائري في اعتبارها خارجة من النظام العام فيه تقصير لإحترام هيبة الحكم ويتبع ذلك التأخير السلبي على احترام الأحكام وتنفيذها مما ينبعث معه إعادة النظر فيه .

ب- خروج النزاع من ولاية القضاء: من المقرر قانونا أنه إذا تمت عملية النطق بالحكم فإن الخصوم يصبحون هم المالكين له، ويخرج من سلطة القاضي بصفة نهائية، وتقوم فكرة استناد الولاية على أساس سقوط المراكز الإجرائية الداخلة ذات الخصومة وتغيرها، كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه وذات الأمر بالنسبة للمدعى عليه.[2]

وهو ماورد في المقولة الرومانية : بصدور الحكم يصبح القاضي ليس قاض" ، وقد جاء في المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي يتخلى عن النزاع الذي يفصل فيه بمجرد النطق بالحكم . غير أنه يمكن للقاضي الرجوع على حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه .

ولا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم، ولا يمكنه مثلا

[1] القانون رقم 08-09 ،سالف الذكر.

[2] نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص.236

التراجع على الحكم والنطق بالنفاذ المعجل أو منح أجل للتنفيذ والحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي عرض القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية.

ج- أنها تعطي الحق في التنفيذ: يترتب على صدور الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع ، الحق في تنفيذها ويسقط هذا الحق بمضي ثلاثين سنة بدءا من يوم صدورها طبقا لأحكام المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري. تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية وتتقادم الحقوق التي تتضمنها بمضي خمسة عشرة 15 سنة كاملة، ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ. يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ أي بعد حيازة الحكم لقوة الشيئ المقضي به غير أن هذا التقادم ينقطع بالقيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.[1]

المطلب الثاني : تمييز الحكم القضائي الإداري عن غيره من الاعمال القانونية

يُعتبر الحكم القضائي الإداري الأداة الأساسية التي يعتمد عليها القاضي الإداري في الفصل في المنازعات المعروضة عليه، غير أن هذا الحكم لا يمثل الشكل الوحيد للنشاط القضائي الإداري، إذ قد يباشر القاضي الإداري إلى جانب ذلك أعمالاً أخرى ذات طبيعة قانونية مختلفة، كالأعمال الولائية أو إجراءات الصلح، والتي لا ترقى من حيث طبيعتها وآثارها إلى مرتبة الحكم القضائي.

ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين الحكم القضائي الإداري وغيره من الأعمال القانونية الصادرة في إطار القضاء الإداري، وذلك بالنظر إلى اختلاف الطبيعة القانونية لكل عمل، ومدى ارتباطه بمبدأ الخصومة، وحجية الشيء المقضي به، وإمكانية الطعن فيه. فالحكم القضائي يتميز بكونه قراراً فاصلاً في النزاع يصدر وفق إجراءات قضائية كاملة، بينما تتسم الأعمال الولائية والصلح بطابع إجرائي أو رضائي يهدف إلى تنظيم أو إنهاء النزاع دون أن يرقى إلى الفصل القضائي النهائي.

[1] القانون رقم 08-09 ،سالف الذكر.

الفرع الاول : الحكم القضائي الإداري عن بعض الأعمال والولائية القضاة

يهدف هذا الفرع إلى إبراز أهم الفروقات الجوهرية بين الحكم القضائي الإداري وكل من الأعمال الولائية ومحضر الصلح، من أجل ضبط المفهوم الدقيق للحكم القضائي الإداري وتحديد حدوده القانونية داخل المنظومة القضائية الإدارية الجزائرية.

اولا- الحكم القضائي الإداري والأعمال الولائية للقاضي الإداري: يدخل العمل الولائي في إطار الوظيفة القضائية الإدارية، ويصدر من القاضي الإداري الذي يتولى إصدار الحكم الفاصل في النزاع الإداري المطروح أمامه، وهذه الأعمال الولائية لا تفصل في النزاع الإداري القائم بين أطراف الخصومة الإدارية " وإنما يعد بمثابة إجراءات حماية ضرورية الضمان السير الحسن المرفق القضاء الإداري.[1]

والفرق بين الحكم القضائي الإداري والعمل الولائي يكمن في أن الحكم القضائي الإداري إذا سبقه حضور الخصوم في الدعوى الإدارية والإدلاء بحججهم بالإضافة إلى أنه يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ويكون مسببا ومبنيا على النصوص القانونية المسندة عليها، أما العمل الولائي يتم في غير وجاهية بين أطراف الخصومة الإدارية ودون إتباع الإجراءات اللازمة لمباشرة الدعوى الإدارية أمام القاضي الإداري بالإضافة إلى أنه لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ولذلك فإن طالب الأعمال الولائية يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه.

الفرع الثاني : التمييز بين محضر الصلح والحكم القضائي الإداري:

ليس المقصود في هذا المقام دراسة أحكام الطرق البديلة لحل مختلف النزاعات الإدارية، إنما المقصود هو التمييز بين ما يترتب عنها والحكم القضائي الإداري للإلمام أكثر بمفهومه..:[2]

يعرف الصلح بأنه طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو اكثر وعليه فإن الصلح كبإجراء هو أمر إلزامي للقاضي الإداري، نظمه المشرع الجزائري بموجب المواد من 970 إلى غاية

[1] فاتح إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير بكلية الحقوق بن عكنون الجزائر سنة 1986،ص04.

[2] عبد الكريم المساوي، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، الطبعة الأولى، مطبعة البيضاوي، ص12.

المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقصره من باب الجواز على دعاوى القضاء الكامل بموجب المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية". ويختلف أيضا الحكم القضائي الإداري عن محضر الصلح في أن عند حدوث الصلح فإن محضر الصلح لا يقبل لأي طعن وهذا ما. أشارت إليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

الفرع الثالث :التمييز بين الحكم القضائي الإداري وحكم التحكيم

يمكن تعريف التحكيم أيضا على أنه: " إتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم بينهما على فرد أو الأفراد أو هيئة للفصل فيه بعيدا عن المحكمة المختصة .[2]

وحكم المحكم هو مجرد أثر من أثار التعاقد ومن العسير إعتباره حكما قضائيا وإنما هو عمل قضائي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يصدر عن السلطة القضائية الإدارية المختصة ولا يتبع بشأنه الإجراءات القضائية الإدارية المتبعة أمام القاضي الإداري، كما لا يصدر في ذات الصيغ والأشكال المعتمدة للأحكام القضائية الإدارية كما يختلف التحكيم عن الحكم القضائي الإداري من حيث الطعن فيه، بحيث لا يكون قابل للمعارضة بينما يجوز فيه إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية والإستئناف والطعن بالنقض وفقا لما تناولته المواد 1032 و 1033 1034 من ق.إ.م...

المبحث الثاني :شروط واجراءات تنفيذ الاحكام القضائية الادارية

يعد تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المرحلة النهائية التي تُترجم فيها الحماية القضائية من مجرد تقرير للحق إلى واقع ملموس، حيث لا تكتمل فعالية الحكم القضائي إلا بإمكانية تنفيذه جبراً عند الامتناع عن التنفيذ الطوعي. ويُجسد التنفيذ بذلك الغاية الأساسية من اللجوء إلى القضاء الإداري، والمتمثلة في ضمان احترام المشروعية وإعادة الحقوق إلى أصحابها وفق ما قضى به الحكم.

وفي هذا السياق، يخضع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي نظمها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك بهدف ضمان سلامة التنفيذ ومنع أي تعسف أو خطأ قد يمس حقوق الأطراف. ومن ثم فإن دراسة

[1] القانون رقم 08-09 ،سالف الذكر.

[2] أماني فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص 11.

هذا المبحث تقتضي التطرق أولاً إلى شروط تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ثم إلى الإجراءات العملية المتبعة لتنفيذها، بما يبرز الإطار القانوني الذي يحكم هذه المرحلة ويضمن فعاليتها.

المطلب الاول : شروط تنفيذ الاحكام القضائية الادارية

ان تنفيذ الحكم القضائي الإداري يعد خاضعاً لمجموعة من الشروط القانونية التي لا يمكن الشروع في التنفيذ الجبري دون توفرها، باعتبارها ضمانات شكلية وموضوعية تهدف إلى التأكد من صحة الحكم وقابليته للتنفيذ. وتكمن أهمية هذه الشروط في كونها تمثل الأساس الذي يُبنى عليه الانتقال من مرحلة صدور الحكم إلى مرحلة تنفيذه الفعلي.

وعليه، فإن هذه الشروط تنقسم إلى شروط شكلية تتعلق بالبيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الحكم القضائي وفقاً لما نصت عليه المواد من 275 إلى 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وشروط موضوعية تتعلق بمضمون الحكم ومدى تضمينه لالتزام واضح وقابل للتنفيذ. ويهدف هذا التقسيم إلى ضمان سلامة الحكم من حيث الشكل والمضمون، بما يجعله صالحاً لإحداث أثره التنفيذي[1].

الفرع الاول: الشروط الشكلية

لتنفيذ الحكم القضائي الإداري يجب توفر مجموعة من الشروط نلخصها على النحو الآتي:

أولا: الشروط الشكلية (البيانات):

تضمنت المواد من 275 إلى غاية 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من البيانات أهمها ذكر عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري تحديد الجهة القضائية التي أصدرت الحكم انتماء وألقاب وصفات الذين تداولوا في القضية ، تاريخ النطق بالحكم، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر تشكيلة الحكم ، أسماء وألقاب الخصوم ومواطن كل منهم ، و إذا كان احد الخصوم شخص معنوي لابد من ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي. وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم. ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه وذكر الوقائع والإشارة إلى النصوص المطبقة شرط من هذه الشروط في الحكم

[1] المواد من 275 إلى 278 من القانون رقم 08-09 ،مرجع سابق،المعدل والمتمم.

القضائي يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار لعيب في الشكل، حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام، يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحكم القضائي الإداري:

إن الحكم القضائي الإداري يكون قابل للتنفيذ إذا تضمن بالإضافة إلى الشروط الشكلية شروط موضوعية ، أن يتضمن منطوق الحكم إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به ،و يكتسي منطوق الحكم القضائي أهمية بالغة لتحديد موضوع السند التنفيذي والذي من أجل تنفيذه يجب أن يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين كإلغاء بالتزام قانوني أو عدم القيام بعمل كعدم التعدي على ملكية طالب التنفيذ، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت التزام أطراف الخصومة.

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية :

إن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وفرضها على الإدارة يجب أن يمر بعدة إجراءات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمها:[2]

الفرع الاول: معيار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية :

يقصد بالصيغة التنفيذية ذلك السند التنفيذي والمتمثل في الحكم القضائي الإداري الذي يمكن تنفيذه عن طريق امهار بالصيغة التنفيذية وحسب نص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية توقع وتسلم من طرف أمين ضبط المحكمة إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتتجلى أهمية النسخة التنفيذية

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق تنفيذ في الإجراءات المدنية والجزائية وفق التشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08/09 منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 65.

[2] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الجزء الأول، إصدار كليك للنشر الطبعة الأولى، 2012، ص 280.

في كونها أداة قانونية تفتح المجال للمستفيد من السند أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري من أجل استيفاء حقه .[1]

الفرع الثاني : تبليغ السند التنفيذي للادارة :

يقصد بإعلان السند التنفيذي تبليغه إلى المنفذ ضده وهذا التبليغ هو إجراء ضروري قبل التنفيذ الجبري، ولا يجوز إجراء التنفيذ بدونه وهذا ما نصت عليه المادة 612[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم، ويقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجبه محضر يعده المحضر القضائي ويكون ذلك بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، يحرر في شأنه محضر في عدد النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسمياً وهذا وفقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

الفرع الثالث : شرط عدم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري :

إن الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية تتمتع بالقوة التنفيذية مباشرة بعد صدورها وتوقيعها من طرف القاضي المقرر وبعد استخراج النسخة التنفيذية وتبليغها لمسؤولي الإدارة المعنية يكون هذا السند في مواجهة المنفذ ضده وحتى ولو قامت الإدارة المعنية المنفذ ضدها بإجراء الاستئناف الحكم القضائي أمام مجلس الدولة فإن ذلك لا يوقف تنفيذ الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

غير أنه قد ترد على التنفيذ بعض القيود التي يقررها القانون، إذ يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم متى توافرت الشروط القانونية المقررة لذلك، وذلك حمايةً من النتائج التي

[1] المادة281 ،القانون رقم 08-09 ،مرجع سابق.

[2] المادة 612،نفس المرجع.

[3] بوضياف عادل، المرجع السابق 2012، ص 280.

[4] القانون رقم 08-09 ،مرجع سابق.

قد يتعذر تداركها، وتحقيقًا للتوازن بين مصلحة المحكوم له ومصلحة حسن سير العدالة، وذلك وفق الأحكام المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

خلاصة الفصل

يتبين من خلال الدراسة أن الأحكام القضائية الإدارية تمثل الأداة الأساسية التي يعتمد عليها القضاء الإداري في الفصل في المنازعات الإدارية وتحقيق الحماية القضائية للأفراد في مواجهة الإدارة. فالحكم القضائي الإداريز لا يقتصر دوره على إنهاء الخصومة فحسب، بل يترتب عنه جملة من الآثار الموضوعية والإجرائية التي تؤدي إلى استقرار المراكز القانونية وتكريس حجية الشيء المقضي به، بالإضافة إلى منح المحكوم له الحق في التنفيذ وفقاً لما يقرره القانون.

كما يتضح أن الحكم القضائي الإداري يتميز عن غيره من الأعمال القانونية الصادرة عن القاضي الإداري، كالأعمال الولائية ومحاضر الصلح وأحكام التحكيم، من حيث طبيعته القانونية وحجيته والإجراءات المتبعة في إصداره والطعن فيه، وهو ما يبرز خصوصيته داخل النظام القضائي الإداري.

ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يمثل المرحلة العملية التي تتجسد فيها فعالية القضاء الإداري، إذ لا تتحقق الحماية القضائية بصورة كاملة إلا من خلال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة. ولهذا أخضع المشرع الجزائري تنفيذ هذه الأحكام لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية والإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان سلامة التنفيذ وتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان السير المنتظم للمرفق العام. وبذلك يظل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من أهم الضمانات القانونية لترسيخ مبدأ المشروعية وتعزيز دولة القانون.

الفصل الثاني : إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الادارية والاليات القانونية لاجبار الإدارة على التنفيذ

ان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تعد من أحد أهم تجليات مبدأ سيادة القانون وضمان فعالية القضاء الإداري، غير أن صدور الحكم القضائي في مواجهة الإدارة لا يعني بالضرورة تحقيق أثره العملي، إذ كثيرًا ما يواجه التنفيذ جملة من الإشكالات القانونية والواقعية التي تحد من فعاليته أو تعرقل تحقيقه.

وتتجلى هذه الإشكالية في كون الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، الأمر الذي قد يتيح لها في بعض الحالات التراخي أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سواء بصورة صريحة أو ضمنية، أو تحت ذرائع قانونية أو واقعية مختلفة. وهو ما يطرح إشكالًا جوهريًا يتعلق بمدى فعالية الآليات القانونية المقررة لإجبار الإدارة على التنفيذ، وحدود القوة الإلزامية للأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام.

وعليه، يتناول هذا الفصل دراسة مختلف صور إشكاليات التنفيذ، وأهم الأسباب التي قد تؤدي إلى تعطيله، إلى جانب إبراز الوسائل القانونية والقضائية المقررة لضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الاول : إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائر

يمثل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إحدى المراحل الحاسمة التي تتجلى فيها فعالية القضاء الإداري، حيث لا يكتمل دور الحكم القضائي بمجرد صدوره، وإنما يتجسد أثره الحقيقي عند التزام الإدارة بتنفيذه وتحويل مضمونه إلى واقع ملموس. غير أن هذه المرحلة كثيراً ما تفرز إشكالات عملية وقانونية، خاصة في الحالة التي تكون فيها الإدارة طرفاً محكوماً عليه، بالنظر إلى ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة.

وتتجلى هذه الإشكالية في صور متعددة، أبرزها امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى احترام مبدأ حجية الشيء المقضي به، وحدود التزام الإدارة بأحكام القضاء، والآليات القانونية الكفيلة بإلزامها بالتنفيذ. كما تكتسي هذه الإشكالية أهمية خاصة لكونها تمس جوهر دولة القانون وتؤثر بشكل مباشر على فعالية القضاء الإداري ومصداقيته.

ومن هذا المنطلق، تستوجب دراسة هذه الإشكالية التطرق إلى أهم صور الامتناع عن التنفيذ، وتحليل مبرراته وحدوده القانونية، بما يسمح بتحديد مدى مشروعية سلوك الإدارة في مواجهة الأحكام القضائية.

المطلب الاول :امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الادارية

يندرج امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضمن أبرز الإشكالات التي تمس فعالية القضاء الإداري، حيث يؤدي هذا الامتناع إلى إفراغ الحكم القضائي من محتواه وإضعاف حجية الشيء المقضي به، بما ينعكس سلباً على ثقة الأفراد في العدالة.

ويتخذ هذا الامتناع صورتين أساسيتين، فقد يكون صريحاً يتمثل في صدور موقف واضح من الإدارة برفض تنفيذ الحكم القضائي، وقد يكون ضمنياً يتجلى في التراخي أو المماطلة أو اتخاذ إجراءات من شأنها تعطيل التنفيذ دون إعلان رسمي بالرفض. وتثير هذه الصور إشكالات قانونية مختلفة تتعلق بمدى مشروعية تصرف الإدارة وحدود مسؤوليتها.

وعليه، فإن تحليل هذا المطلب يقتضي دراسة صور الامتناع الصريح والضمني، مع بيان الشروط التي تجعل من هذا السلوك امتناعاً غير مشروع يترتب عنه قيام المسؤولية القانونية للإدارة.

الفرع الأول: الامتناع الصريح والامتناع الضمني

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ، في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشئ المقضي فيه، ومجاورتها بالخروج على أحكام القانون.

وإن تبدو هذه الصورة أقل حدوثا، فالادارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء. خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء ، حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الادارة. بالاضافة إلى أنه هناك شروط يستلزم توافرها، حتى يكون امتناع الادارة عن التنفيذ إراديا عمديا يستوجب المساءلة نتناولها فيما يلي:[1]

أولا: الامتناع الصريح

أ–ألا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بانصراف القوة القاهرة و الحادث المفاجئ إلى معنى واحد فإن هذا المعنى ينصرف إلى كل ظرف استثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه. وعلى هذا الحال فإن حصول قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون مقدرة الادارة على تنفيذ التزامها، يحرر الادارة من التزام التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها عن إجرائه.

وفي الجزائر ، فإنه وإن لم نجد من الاجتهاد القضائي ما يفيد بالاخذ بهذا المبدأ و الأمر راجع لندرة قضاء مجلس الدولة في مجال الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية لحادثة القضاء الاداري في الجزائر من جهة ثانية، فإن المنطق القانوني منا التصريح بتبرير امتناع الإدارة عن التنفيذ متى أفضى إلى ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

[1] توفيق فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام مصر مؤسسة الثقافة الجامعية سنة 1980 ، ص 284،285 .

ب- ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له: قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للطاعن إما في الفترة ما بين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي، أو في الفترة اللاحقة للقرار و السابقة على التنفيذ، فيقضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، و إن كان من الواضح هنا أن القضاء هو الذي يبرر للادارة هذا الامتناع حين يقرن حكمه بهذا الشرط.[1]

ج- ألا تكون الادارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ

متى امتنعت الادارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤتي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا كما سنرى لاحقا.

فموقف القضاء الاداري الجزائري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيريه الفرنسي و المصري ، في هذه المسألة، و إن كان قد اعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها ما دام يتعين على المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة. فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا يقدم ولا يؤخر شيئا . غير أن الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء و التي تقر المحكمة العليا على أن : القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان و لعله من الأصوب ، أن نعتبر عدول جهة الإدارة عن الإمتناع يكون مبررا متى يثبت أن مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة و الفعلية لتنفيذ مقتضى ما أقره القرار القضائي شريطة أن لا يكون تنفيذ القرار القضائي مرتبطا بالزمن ، حيث أنه إذا لم ينفذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ ومثال ذلك إلغاء قرار يمنع شخصا من المشاركة في مسابقة بعد أن حرمته الإدارة فعدول الإدارة عن الإمتناع ، يجب أن يكون قبل المسابقة ، و إلا كان العدول بدون جدوى.

[1] توفيق فرج،المرجع السابق،ص 285.

ثانيا:الامتناع الضمني

إن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في تجسيد رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض بل يكفي أن تسكت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.[1]

فالأصل أن صدور حكم بإلغاء قرار إداري، يرتب العودة بالحالة، وكأن القرار الملغي لم يصدر ولم يكن له أي وجود قانوني، فهذا الأثر الهادم يقتضي إزالة القرار المحكوم بإلغائه، ومحو آثاره من وقت صدوره ، وهذا يستلزم تحمل الإدارة لالتزامين أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذ يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه، وثانيهما إيجابي بإتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية. وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى وسكوت الإدارة عن القيام بالالتزامين يجسد امتناعها الضمني عن التنفيذ.

وهو بذلك يأخذ شكلين : إما بالاستمرار في تنفيذ القرار الملغى أو بإعادة إصدار القرار الملغى. ونوضح ذلك فيما يلي:

أ–تجاهل القرار القضائي

تعد مواصلة تنفيذ القرار الملغي و الاستمرار تطبيق الاجراءات المترتبة عليه، رغم صدور الحكم بإلغائه من أخطر المخالفات التي ترتكبها الادارة تجاه القانون و القضاء معا، ولعل ما يؤكد ذلك، أن غالبية حالات الامتناع الارادي عن التنفيذ تأخذ هذه الصورة.

ومن مظاهر مخالفة الادارة للتنفيذ بالاستمرار في تطبيق الاجراءات الادارية المخالفة للقرار الذي قضى بوقفها في الجزائر ما أدى إلى أمر رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر بتاريخ 13ماي 1979 .

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة مقارنة)، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 412.

بعد أن اقتطعت إدارة الضرائب المتنوعة من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1932677,78 دج بدون وجه حق ، فرفعت هذه الشركة دعوى أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الاجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع، وكان أن صدر الأمر بذلك.

غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ، ولم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة.[1]

ب- إعادة إصدار القرار الملغي

من صور مخالفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ كذلك، قيامها بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه.

فقد تتحايل الادارة على تنفيذ حكم الإلغاء بإصدار قرار جديد يحقق هدف القرار الملغى، ولكن بوسيلة مختلفة، كما لو قامت بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي، بعد أن يكون الحكم قد صدر له بإلغاء قرار فصله بالطريق التأديبي. [2]

وإن كانت الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري ، هناك حالات يجوز فيها للادارة إعادة إصداره وهي تختلف باختلاف أوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغى،ويظهر ذلك بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية، وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الإختصاص وموقف القضاء الإداري الجزائري، فنستشفه من خلال قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا " مجلس الدولة حاليا" و القواعد العامة للقضاء الإداري، أنه على الإدارة تنفيذ القرار الصادر بالالغاء لعيب الشكل أو الاختصاص، حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف، ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة.

ومهما يكن الأمر ، فإنه وفي غير الحالات التي يجوز فيها للإدارة إعادة إصدار القرار الملغي فإن قياهما بإعادة إصداره سواء في شكله الأول، أو في شكل مقنع ، يحقق معه الهدف الذي قصده القرار

[1] رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014،ص 44.

[2] المرجع نفسه،ص 44.

الملغى، كأن تلغي المحكمة قرار الإدارة برفض منح ترخيص إقامة، فتواجه هذا الإلغاء بإصدار قرار بالطرد، ويشترط في هذه أن تكون الإدارة مدفوعة برتبة تحد القضاء و الإصرار على الامتناع وتدليلا على ذلك ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار وزير التعليم المتضمن قائمة الذين وقع عليهم الاختبار لشغل الوظائف الاستشارية بالادارات المدرسية و الجامعية نظرا لأن القرار استبعد الطاعن بطريقة تحكمية رغم ما تميز به من كفاءة وخبرة فائقة.[1]

وقد كان تنفيذ هذا الحكم يقتضي إصدار قرار جديد بإعداد قائمة أخرى يدرج فيها اسم الطاعن أن الادارة أصدرت قرارا جديدا بإعداد قائمة أخرى ولكنها لم تتضمن اسم المحكوم لصالحه

أيضاء تجاهلا للحكم السابق، مما دفع بمجلس الدولة إلى اعتباره امتناعا ضمنيا عن تنفيذ الحكم والقضاء من أجل ذلك بناء على طلب المحكوم لصالحه بغرامة تهديدية "500" فرتك فرنسي يوميا ضد الدولة حتى يتم نفاذ الحكم.

وفي الجزائر ،فكما رأينا أن امتناع الادارة ليس دائما ظاهر بل هي في أحيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام العام، و أخرى تلجأ فيها إلى الانحراف بالاجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف بها عرقلة تنفيذ قرارات القضاء. وإن كان من الصعب إثبات انحراف الادارة أو إساءة استعمالها لسلطتها التقديرية فإن هذا الإشكال أدى بالبعض إلى التسليم بأنه لا توجد طريقة فعالة لحمل الإدارة على تنفيذ قرارات القضاء، خاصة وأنه لا يكون أمامه سوى الحصول على قرار قضائي بإلغاء قرار الامتناع، لتتذكر له الإدارة مرة ثانية وثالثة و إلى أجل غير معلوم. غير أن الأمر لا يسلم من ضرورة التفكير في وسائل جادة لإجبار الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء ، ذلك أن اللجوء إلى المطالبة بالتعويض بسبب الامتناع ، لأنه يؤدي إلى تحرر الموظف المختص بالتنفيذ من احترام حجية الشئ المقضي به بواسطة تعويض مالي يدفع من خزينة.

[1]. رمضان فريد، ، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثاني : امتناع الادارة بسبب الاستحالة القانونية

و تجتمع هذه الحالة في ثلاثة أمور فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي أو يوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة.

أولا : التصحيح التشريعي

المقصود بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على حكم الإلغاء، و هذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى و تجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ، لأنّ محل التنفيذ مستحل القرار الملغى فلا يمكن طالبة الإدارة بالتنفيذ و بهذا العمل يتم تجريد القرار القضائي من مضمونه و كذا فعاليته مما يعطي مجالا للإدارة لامتناع عن التنفيذ و مما سبق يتعين تحديد النطاق الدستوري للتصحيح حتى تتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلقة به. فالتصحيح التشريعي من خلال ذلك مفيد تبعا لتحقيق التوافق بينه و بين مبدأ حجية القرارات القضائية الإدارية بقيدين:[1]

1- أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى و لا يتعدى إلى المضمون فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي الصدوره.

و أن يكون التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي لا مضمونه، و هذا يعني أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى، الواقعة بين صدور القرار و الحكم بإلغائه إذ لا يستطيع التصحيح إعادة القرار من جديد و إضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا. كما أن التصحيح لا يمكنه أن يمتد للمستقبل فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي والمرحلة اللاحقة له، ذلك أن الإدارة تعضمن التزامها بتنفيذها بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى كأنه إجراء مشروع.

[1] أحمد عميو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الجزائر، ديوان للطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003، ص 201.

2- مقتضاه أنه ليس للمشرع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي أو رغبة ذاتية و إنما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام. و تطبيقا لهذا المبدأ ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي لمشرع الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأن الباعث على التعديل في القانون الأساس كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية.

أما في الجزائر نجد أن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع و إلا اعتبر منكرا للعدالة، و ذلك حتى لو لا حظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لأن الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته، إذ يتولاها المجلس الدستوري، و أكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 16-01.[1]

ثانيا : وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

قد يصدر مجلس الدولة قرارا بإلغاء حكم معين في صدد التنفيذ، كما ذكرنا سابقا الحالات الخمسة التي تضمنتها المواد من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم، و بالتالي تتحرر الإدارة من أي التزام بالتنفيذ. و عملا بالقاعدة العامة، لا يوقف الطعن أمام لجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنما تظل سارية النفاذ حتى و إن تم إبداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات، غير أنه و بصفة استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، و يكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى أن حين الفصل في موضوع الدعوى و هذا طبقا للماواد ،833، 830، 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وكما جاء ي نص المادة من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 و التي نصت على أنه : "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، وقف تنفيذها، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك". [2]

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج .ر.ج .ج،العدد 14، المادة 187.

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي طبعة ثانية، 2009، ص 349.

ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن حكم بتاريخ 27 جويلية 1993، رقم 2202، جاء فيه : ... و من أنه حيث من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور صادر من الحكم المذكور",[1]

أ–حالات الاستحالة القانونية:

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن هناك حالات قد تطرأ على الإدارة فتحول دون تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية، و بالرغم من أنها في هذه الحالة تعد مخالفة للقانون إلا أنه القانون– أعطاها هذه الصلاحيات في عدم التنفيذ متى كان الإمتناع بإحدى العنصرين:

1– وجود صعوبات تمنع التنفيذ :

قد لا تستطيع الإدارة إلغاء إلغاء جميع النتائج التي تترتب على القرار الذي قضى بإلغائه وذلك بسبب مضي فترة طويلة من صدور القرار و الحكم الصادر بإلغائه فقد يترتب في هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل و بذلك يكون حكم القضاء الإداري نظريا، و لا قيمة له من الناحية العملية، و لابد في هذه الحالة من تدخل المشرع بوضع الأمور في نصابها و تسوية مختلف المشاكل الناجمة عنها و المترتبة على حكم الإلغاء، إذ لا جدوى من أن تحصل بسرعة و يسر على حكم قضائي دون إمكانية تنفيذه بسبب هذه الصعوبات التي تواجه الإدارة .

2 –الامتناع عن التنفيذ لحصول نتائج نظرية محضة يستحيل تنفيذها :

لا تتوفر الجريمة لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء يؤدي إلى نتائج نظرية محضة يستحيل معها التنفيذ عملا،إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء أي قرار قبل أن يتم التعاقد فإنّ هذا الإلغاء يقضي على العقد المزمع إبرامه، غير انه إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام

[1] حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1997، ص 970 – 971.

العقد، فإنه لا أثر له عليه ما دام أن موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط و نتيجة لذلك على أطراف النزاع اللجوء إلى فسخ العقد الإداري بدعوى أخرى غير دعوى الإلغاء.[1]

هذا ما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Martin بتاريخ 04أفريل 1905 يقوله : " إنا لا ننكر أن قمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية Platonique، فالإدارة لا تستطيع أن تصحح الوضع بإجراء لاحق، و قد يبقى العقد برغم الإلغاء، إذا لم تبعث في نفوسكم التردد، فأنتم تعلمون أن دعوى الإلغاء في بعض الحالات لا تؤدي إلا إلى نتائج نظرية، فليس للقاضي إلا أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب أن يلغى دون أن يهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج إيجابية أو سلبية".

الفرع الثالث: امتناع الادارة بسبب الاستحالة الواقعية[2]

إن مخالفة الادارة لالتزامها بتنفيذ القرار القضائي الاداري، لا تقوم دائما على الاستحالة القانونية للتنفيذ المرتبطة باحدى المبررات السلف ذكرها ، فالاستحالة في التنفيذ قد ترجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار، وفي هذه الحالة قد يكون الالتزام بالتنفيذ بذاته ممكنا، غير أن عارضا اعتراه استحال معه تنفيذه ، وعليه نتناول في هذا المطلب مبررات الاستحالة الواقعية في فرع أول، ثم عرض الحالات العملية المترتبة عنها فرع ثاني.

أولا : مبررات الاستحالة الواقعية:

إن استحالة التنفيذ الواقعية ترجع إلى حصول واقعة عن نطاق القرار القضائي الإداري، تكون بمثابة عارض يقطع الاتصال بين القرار القضائي وبين تنفذه. هذا الانقطاع يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار حالت دون تنفيذه، و الحالة الأولى بحسب طبيعتها هي استحالة شخصية، أما الحالة الثانية بحسب حالتها هي استحالة ظرفية.

[1] مسعود شهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 2002.

[2] عبد الفتاح مراد ،جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع ،مصر، دار الكتاب والوثائق، دون ذكر سنة نشر ،ص138.

. أ– الاستحالة الشخصية:

تعني بالاستحالة الشخصية هنا ، أن استحالة تنفيذ القرار القضائي راجعة إلى الشخص المحكوم له،غير أن هذه لا يعني أنه قام بفعل أحال التنفيذ إلى إجراء مستحيل، ولكن ظروفا طرأت عليه أدت إلى الاستحالة.

ففي الجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد، فإنه يتعين على الادارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول ، تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد، ويكون بذلك التنفيذ صوريا.

بالاضافة لذلك، قد يعتري الموظف المحكوم بالالغاء قرار فصله عارض يحول بينه و بين تنفيذ مقتضى القرار القضائي ، ومثاله إصابة موظف بمرض يمنعه من القيام بالمهام المسندة إليه بمقتضى وظيفته، أو بوفاته بعد صدور قرار إلغاء فصله.

ب–الاستحالة الظرفية :

خلافا للاستحالة الشخصية فإن الاستحالة الظرفية مردها إلى ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الادارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي ، أو أن يكون مرجعها سبب أجنبي لم يستطيع الادارة دفعه، ومن ثمة حال بينه وبين تنفيذه.

و إن كان عدم التنفيذ هذا راجع لظروف خارجية – فإن الادارة تكون ملزمة بالتعويض لصالح المحكوم لصالحه على أساس المخاطر، كما سنرى لاحقا باعتبارها لم ترتكب خطأ فالافعال التي يقوم بها المحكوم له بقصد الحصول على استحالة تنفيذ قرار قضائي إداري أمر غير متصور، أما تلك الأفعال التي يقوم بها قبل صدور القرار القضائي بقصد التأثير عليه فهي تعد من قبيل أعمال الغش والتدليس وهي الأفعال التي يخرج عن نطاق دراستنا .

و إنما امتناعها عن التنفيذ عائد إلى القوة القاهرة أو ظرف طارئ حال دون التنفيذ، فالاستحالة هنا لا تعزى إلى خطأ الادارة و إنها إلى سبب أجنبي عنها، كما لو أنها كانت مطالبة بتنفيذ قرار

يقضي بتسليم وثائق معنية، غير أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها، أو فقدت رغم ثبوت اتخاذها كافة الاحتياطات الممكنة للحفاظ عليها.[1]

أما عن استحالة التنفيذ بسبب تهديده للنظام العام، فإن القضاء المستقر في الجزائر، على أنه إذا كان يترتب على التنفيذ إخلال خطير بالصالح العام ، يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أو تهديده للنظام العام ، فإن ترجيح المصلحة العامة أولى من التنفيذ، فالامتناع هنا يكون مبررا قانونا.

ج–حالات عملية للاستحالة الواقعية:

بعد أن رأينا محاولات تبرير امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية بسبب الاستحالة الواقعية، نعرض فيما يلي بعضا من الحالات العملية المترتبة على الأخذ بأحد تلك المبررات، كوجود إشكال في التنفيذ أو لغموض في منطوق القرار، أو بسبب عدم توافر الاعتمادات المالية، و أخيرا لخشية وقوع اضطرابات تمس بالنظام العام.

و ليست كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ هي بالضرورة إشكالاً للتنفيذ فإشكال التنفيذ يشمل المنازعات التي تطرأ قبل تمام التنفيذ ويترتب على الحكم فيها ان يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز وبالتالي وقف التنفيذ أو استمراره وبناءا على هذا التعريف يمكن وصف اشكالات التنفيذ بانها عقبات قانونية تطرح امام المحضر القضائي قبل تمام التنفيذ وبذلك يستبعد من مجالها العقبات المادية التي يكون القصد من ورائها الحيلولة دون ان يباشر المحضر القضائي عملية التنفيذ او إبداء المقاصة فهذا النوع من الاشكالات يتم إزالته بلجوء المحضر القضائي الى النيابة لتسخير القوة العمومية لمساعدته على عملية التنفيذ.

مع الإشارة إلى أن هذه السلوكات مكيفة في قانون العقوبات بأنها جنحة موصوفة بعرقلة أثناء تأدية مهامه وعليه فإن إشكالات التنفيذ هي الإشكالات القانونية التي موظف عمومي ينعقد الاختصاص في الفصل فيها لقاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع.

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط الدعوى، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006،ص 152.

ثانيا: الاشكالات في التنفيذ التي يفصل فيها قاضي الاستعجال

اذا وقع اشكال في التنفيذ يتعلق بمسألة وقتية عاجلة لاتمس بأصل الحق محل النزاع يتعين على المحضر القضائي تحرير محضر بذلك وإحالة الاطراف على قاضي الاستعجال المادة 631[1] ق ا . م .ا والتي جاء فيها مايلي:

"في حالة وجود إشكال في تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضراً عن هذا الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال. " وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة حسب نص المادة 433[2] ان يفصل في الاشكال في اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لاي طعن.[3]

وفي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الاشكال الذي يثيره احد الاطراف يجوز لاحدهم حسب نص المادة 632/2 .ق.ا.م.ا تقديم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة عن طريق دعو باستعجالية مع تكليف الاطراف المعنية والمحضر القضائي بالحضور. [4]

ثالثا: اشكالات التنفيذ التي يفصل في قاضي :الموضوعاذا تعلق الاشكال التنفيذي باصل الحق محل النزاع اي بالحقوق والواجبات كأن يتعلق الاشكال بظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند القاضي عندما فصل في الموضوع ومن شأن هذه الوقائع تغيير المراكز القانونية للخصوم ، ومثال ذلك : أن يدعي شخص حيازة عقار فيرفع دعوى على حائزه لاسترداد الحيازة فيحكم له بذلك ونتيجة لهذا الحكم يقوم المحضر القضائي بتنفيذ السند وذلك بطرد الحائز الأول وعند عملية التنفيذ يظهر شخص ثالث يتقدم للمحضر القضائي ويقدم له سند ملكية اكتسب بعد صدور الحكم ليثبت ملكيته للعقار.

[1] المادة631 ،القانون رقم 08-09 ،سالف الذكر.

[2] المادة433 ، نفس القانون.

[3] رمضان فريد، المرجع السابق، ص 33.

[4] المادة 632 ،نفس القانون سالف الذكر.

المطلب الثاني : صور الاخلال الاداري عند التنفيذ

يعد احترام الأحكام القضائية الإدارية وتنفيذها التزامًا يقع على عاتق الإدارة تكريسًا لمبدأ المشروعية، غير أنها قد تمتنع أحيانًا عن التنفيذ متذرعةً بضرورة حماية النظام العام والمصلحة العامة. لذلك يثور التساؤل حول مدى مشروعية هذا الامتناع وحدوده القانونية.

الفرع الاول: عدم التنفيذ حماية للنظام العام

قد تستند الإدارة في عدم تنفيذها للإحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام والمصلحة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يمكن للإدارة أن تستند إلى دواعي الحفاظ على المال العام لتملصها من تنفيذ تلك الأحكام القضائية الصادرة ضدها .[1]

أولا: امتناع الإدارة عن التنفيذ لحماية النظام العام :

إذا كانت الإدارة ملتزمة بتنفيذ الشيء المقضى به فلا بد من الإشارة إلى أن هناك التزامات عديدة

أخرى ملقاة على عاتقها، وتواجه الإدارة الحكم القضائي الواجب التنفيذ أمام ثلاث احتمالات .-الاحتمال الأول: أن يكون حكما صادرا ضدها سواء كان من جهة القضاء العادي في إطار القضاء الكامل .

-الاحتمال الثاني: قد يكون حكما صادرا بإلغاء قرار لتجاوز السلطة.

-الاحتمال الثالث: هي دعوى مرفوعة من طرف شخص آخر إذا كانت الصيغة التنفيذية تسمح بذلك، وليس للإدارة أن تضع الشأن العام في خطر لغرض الانصياع للمبدأ المهم والمتمثل في الاحترام الواجب للعدالة فيسمح لها أن تنفض يدها من النتائج السياسية التي يمكن أن ينتجها التنفيذ الأعمى لقرار المحكمة، فهي تتحمل مسؤولياتها ليس في نفس الدرجات التي تقع على عاتق القضاة، وهذا الاعتبار يمكن أن يأخذ بعدا هاما في بعض الظروف كما هو الحال في حالة الحرب مثلا.[2]

[1] المادة 324،القانون رقم 08-09 ،سالف الذكر.

[2] فاتح ابراهيم ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة رسالة ماجستير، كلية حقوق جامعة الجزائر، 1986، ص 4.

ومن بين اهم الحالات التي بُرر فيها رفض الإدارة الامتثال للحكم القضائي الاداري ، في قضية COUITEAS الشهيرة، يتعلق النزاع بخصومة بين أشخاص عاديين فالسيد COUITEAS اقتنى عقارا بتونس وفي 13فيفري 1908 كان له حكم نهائي صادر عن المحكمة المدنية بسوسة اعترف له بشرعية هذا العقار والحق في طرد 8000 فلاحا يعملون به، وفقا لقانون الإجراءات المدنية في مواده 146 و 545.

والمرسوم 02 سمبتمر 1871 في مادته 02 وعلى اعتبار أن الحكم المهور فالصيغة التنفيذية بات من حقه المطالبة بتنفيذه باستعمال القوة العمومية، وأمام رفض الشاغلين الاخلاء اقتضى تنفيذ اللجوء للجيش، لكن العريضة المقدمة من قبله رفضت وذلك بأمر من الحكومة فرفعت الدعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي بعد طعن السيد COUITEAS

مبدئيا نحن أمام تمرد الإدارة لكن رفض الامتثال للصيغة التنفيذية للحكم يجد تفسيرا في وجود ظروف استثنائية تقتضي الاحتياط لواجب أسمى، وهذا ما يبرز التماسات محافظ الحكومة RIVET مهما كانت المبادئ التي تم خرقها فإن واحدا ونظرا لأهميته يفوقها كلية والمتمثل في ضرورة المجتمع في أن يعيش وواجب الحكومة المحلفة بمقتضى الدستور لضمان في كل الأوقات سير الآلة الإدارية واللجوء أحيانا للأساليب الاستثنائية والتي وحدها يمكن أن تمنع توقفها 48. ولقد أصبح هذا القرار اجتهادا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يلجأ إليه كلما رفضت الإدارة مباشرة تنفيذ الحكم [1].

ولقد استلهم القانون الجزائري هذا الاجتهاد وضمه لنص المادة 03/324 من قانون الإجراءات المدنية القديم الذي جاء فيه صراحة: .... عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للولي وبطلب مسبب أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 3 أشهر.

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة، التنفيذ التحكيم دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 296.

وبالرجوع إلى القرار الصادر في 20 جانفي 1979 عن الغرفة الإدارية في المحكمة العليا حيث تأكدت في النزاع المعروض أمامها من وجود سبب لرفض الإدارة للتنفيذ حيث الثابت من التحقيق أنه غير ثابت من ظروف النزاع أما حاجيات النظام العام هي التي أدت بالإدارة إلى معارضتها تنفيذ الحكم القضائي. وفي ظل وجود هذه الظروف يمكن للإدارة تجاهل قوة الشيء المقضي به نظرا لسمو الصالح العام عن المصلحة الخاصة، لكن تبقى لهذا الاستثناء حدود مرسومة وراء القضاء الإداري:

فلا يمكن للإدارة في التنفيذ إلا إذا كان مبرر ذلك الحفاظ على النظام العام ومن أجل المصلحة العامة. إن حقيقة الظروف التي أدت إلى رفض التنفيذ تخضع لرقابة القضاء الإداري،إذا كان رفض التنفيذ مبررا يبقى للضحية الحق في تعويض مضمون.

الفرع الثاني : امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمال العام

إن الإدارة من واجبها الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية إلا انه في بعض الأحيان لا يمكن تنفيذ هذه الأحكام كعدم توفر الاعتماد المالي ، ونجد هذا شائعا في أحكام التعويض لان عدم توفر المال يعد العقبة التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية .. إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لان الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو السنة الموالية لها .[1]

الفرع الثالث: التنفيذ المعيب

استقر القضاء و الفقه الإداريين في شأن تنفيذ القرارات القضائية على مبادئ مفادها أنه على جهة الإدارة أن تقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في وقت مناسب من تاريخ صدورها و إعلانها ، فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ، اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون. وهي الحالة التي تعكس إصرار الإدارة وتصميمها على الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية.

[1]نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 296.

أما حالة التنفيذ المعيب للقرار القضائي، فإن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ، و لا تتنكر له ، و إنما على العكس فهي تبادر إلى التنفيذ وتشرع في اتخاذ إجراءات وضعه موضع التطبيق الفعلي، غير أن هذا التنفيذ العملي يكون معيبا.

فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي تنفيذا حقيقيا كاملا فإن الإدارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا.

وإذا قلنا بأن التنفيذ يستلزم أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة، فإن الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسؤولية الإدارة.

ومن هنا يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي، صورتين اثنتين التنفيذ الجزئي و التنفيذ المتأخر على النحو التالي:

اولا:التنفيذ الجزئي للقرار القضائي[1]

إن التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي يعني أن تتحدد مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية باعتبار أن ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشئ المقضي به التزام مفروض على الادارة.[2]

فإن هي نفذت ما اختارته بمحض إرادتها و أعرضت عن الباقي فهذا بعد إنكارا لحجية ما رفضت تنفيذه، وهذا لا شك يعني تدخل في اختصاصات القضاء ، وتعديا على مبدأ فصل السلطات الذي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل القضاء أو تعطيل أحكامه.

و يأخذ التنفيذ الجزئي، مظاهر متعددة، فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص أو التنفيذ المشروط، وقد يأخذ التنفيذ مجرى مخالفا جزئيا لمقتضى القرار وهو ما نأتي بيانه فيما يلي:

[2] فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة ترجمة عبد العزيز امقران الجزائر ،مجلة مجلس الدولة، عدد 01 سنة 2002، ص 36 وما بعدها.

أ–التنفيذ الناقص :

يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الاداري، حينما لا تنفذ الادارة بعضا مما ألزمها القرار بتنفيذه ، أو بمعنى آخر عندما لا تراعي الادارة بعض الآثار القانونية أو المادية التي يرتبها القرار عند تنفيذه.

و التنفيذ الناقص يعد امتناعا عن التنفيذ ، لانه يعكس رفض الادارة تنفيذ مقتضى قرار حاز حجية الشئ المقضي به فهو بمثابة الامتناع الصريح. أمثلة ذلك في القضاء ،الجزائري ما قضى به مجلس الدولة بعد إلغاء قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات و الاشغال بإعادة إدراجه إلى منصب عمله مع دفع مرتباته الشهرية ابتداءا من 1996.ماي.27 ومبلغ 200 ألف دينار تعويضا عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية و إلى غاية الرجوع الفعلي. غير أن الإدارة المعنية امتنعت عن ادراجه في منصب عمله، لاستحالة ذلك بسبب خروج المؤسسة من وصايتها بعد أن تم تنفيذ تسديد المرتبات الشهرية 27ماي1996 إلى 18ماي 1997 مع التعويض.

طالب المحكوم لصالحه بدفع مرتباته الشهرية عن المدة التي تتراوح ما بين 19ماي 1997 و إلى غاية تاريخ الامتناع الأخير ، الأمر الذي تمكن منه بعد استشارة محافظ مجلس الدولة. [1]

ب–التنفيذ المشروط

الادارة هنا تقبل القرار القضائي، غير أن قبولها هذا تقترنه بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانوني.

إلا أنه ووفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فإن هذا الاشتراط لا يعد امتناعا عن التنفيذ، على اعتبار أنه يكفي الإدارة أن تعلن رغبتها في التنفيذ وفي الوقت ذاته لا يعد هذا تنفيذا لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرونا بتحقق شروط، وهو الأمر الذي كيفه مجلس الدولة، على أنه تنفيذ جزئي، وقضت بالغرامة التهديدية ضد إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام التي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة، وبعد حصولها على قرار الرفض الذي ألغي لمخالفته حجية الشئ

[1] قرار مجلس الدولة ، 175198 الصادر في 10\07\2000 غير منشور " واستشارة أمين الخزينة الولائية لمحافظ الدولة ورده عليها.

المقضي به، ولتنفيذ قرار الالغاء، اقترحت الادارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستيداع لظروف شخصية، الأمر الذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارخا لحجية الشئ المقضي به، وتنفيذا منقوصا للقرار القاضي بإلغاء قرار الفصل .[1]

أما مجلس الدولة المصري، و إن اختلف مع نظيره الفرنسي ، لم يكتف بإعلان الإدارة رغبتها في التنفيذ بل استوجب أن يلي ذلك وضع قرارها موضع التنفيذ الفعلي فإنه يتفق معه في وجوب التنفيذ الكامل دون أن تكون للادارة سلطة الاشتراط أو التعقيب على قرارات القضاء، ومن ذلك ما جاء في حكم محكمة القضاء الاداري.

ج–التنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئيا[2]

وهي الحالة تنفذ فيها الادارة القرار القضائي تنفيذا مخالفا لمقتضاه جزئيا اعتقادها بأنه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي، وهنا يثور التساؤل عما إذا كما هذا التصرف ينطوي على إخلالا بالتنفيذ.

يبرز هذا التساؤل إشكالين، يتعلق أحدهما بمشكلة غموض المنطوق و الثاني بالخطأ في تفسير الادارة له.

فإن كان الإشكال الأول يعكس تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر على الادارة أن تحل محل القاضي الأمر الذي يترتب معه ! إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي لبيان كيفية تنفيذه، ويقرر ما يراه مناسبا لوضعه موضع التطبيق الفعلي، وهذا ما درج عليه القضاء منذ زمن بعيد.

بأن تلجأ الادارة الراغبة في التفيذ إلى القاضي لتفسير ما شاب المنطوق و أسبابه الجوهرية من غموض وهي حينئذ غير معرضة للمساءلة عن عدم التنفيذ ، أما إذا خالفت ذلك بأن فسرت الغموض حسب ما أملته عليها إرادتها ، فذلك يعني اعتداءا صارخا على اختصاص القضاء. و

[1] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 20.

[2] بن عائشة نبيلة، مرجع نفسه ،ص 21.

التفسير الخاطئ لمقتضى القرار القضائي يعد تنفيذا جزئيا يعرض الإدارة للمساءلة عدم التنفيذ، إلى غاية التنفيذ الكامل له.

وتمتنع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية تحايلا بأن تغير من الطبيعة القانونية لموضع النزاع، ومن ذلك ما جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 31 أكتوبر 1981 ، بشأن أمر الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية قسنطينة لإحدى البلديات بوقف الأشغال الجارية على أرض هي محل نزاع.

غير أن البلدية استمرت في تنفيذ الأشغال رغم الأمر القضائي بحجة وجود قرار ولائي يقضي بإدراج القطعة محل النزاع ضمن الاحتياطات العقارية لهذه البلدية. [1]

د–التنفيذ المتأخر للقرار القضائي

يعتبر تأخير في التنفيذ من أكثر مظاهر مخالفات الادارة في التنفيذ شيوعا فإذا مان الأصل أن يتم التنفيذ خلال مدة معقولة ، فأن الإدارة تلجأ إلى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف و أخرى لعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ، ذلك أنه في غالب الأحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي لا من طرف المشرع ولا من طرف القاضي الاداري الذي أصدر القرار ولعل الأمر راجع إلى أن التنفيذ في المواد الادارية يتطلب اعادة النظر في المراكز القانونية و المظاهر المادية التي رتبها القرار الاداري قبل إلغائه، وهذا يتطلب في بعض الحالات وقتا طويلا.

كما هو الحال في تنفيذ قرار إلغاء فصل موظف وتسوية حالته الوظيفية، الأمر الذي يستدعي اتخاذ سلسلة من القرارات التنفيذية من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وليس من المنطقي مطالبتها بالتنفيذ فورا على وجه السرعة بمجرد إعلانها.[2]

وتجدر الملاحظة أن القضاء الفرنسي، وعلى خلاف نظيره المصري و الجزائري، قد لجأ في بعض أحكامه إلى تحديد المدة التي يجب على الادارة أن تقوم خلاله بالتنفيذ .

[1] فاتح إبراهيم ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة رسالة ماجستير، كلية حقوق جامعة الجزائر، 1986، ص 4.

[2] فاتح إبراهيم ، مرجع نفسه، ص 5.

وفي حالة عدم التزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض و الغرامة التهديدية إلى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي.

و إذن لايجوز أن يكون التأخير مبررا لعدم التنفيذ مطلقا، فالإدارة تكون ملزمة بالتنفيذ خلال مدة زمنية معقولة ، وعلى هذا فإن التأخير في التنفيذ المبالغ فيه و الذي لا يستند إلى أساس قانوني أو عملي يعد مخالفة ترتب مساءلة الإدارة عنها.

وحتى يكون التأخير مخالفة لحجية الشي المقضي به يجب أن يكون:

-أولا: أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها.

قلنا أن الادارة ملزمة بالتنفيذ في مدة معقولة، أي في الوقت الذي يتطلبه التنفيذ الفعلي، و ألا تتأخر و إلا اعتبر ذلك قرار سلبيا يجوز الطعن فيه بالالغاء ، بالاضافة إلى مسؤوليتها عنه. غير أنه لا يوجد معيار محدد لمدة التنفيذ المعقولة، إذ أن تحديدها سلطة تقديرية للقاضي تبعا لنوع المنازعة وطبيعتها و الوقت الذي تحتاجه للتنفيذ.

غير أنه وتفاديا لذلك، فالمشرع الفرنسي، وخلافا لنظيريه المصري و الجزائري ،وبمقتضى القانون رقم 125.95 الصادر 08 فيفري 1995 المتعلق بصلاحيات المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الادارية وكذا القانون رقم 539.80 الصادر في17جوان 1980[1] المتعلق بالغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام من طرف أشخاص القانون العام و التي متى لم تنفذ الإدارة التزامها بفواتها اعتبر إخلالا بالتنفيذ، وهذا بغض النظر عن مهلة الأربعة أشهر التي يفترض احتسابها عدم تحديد أجل للتنفيذ.

وعلى الرغم من احتياط المشرع الفرنسي، إلا أن أغلب حالات الحكم التهديدية كانت لمواجهة التراخي و التأخير في التنفيذ، وقد سبقت الاشارة إلى أن أول حكم بالغرامة التهديدية من طرف مجلس الدولة الفرنسي بشأن تنفيذ حكم محكمة ليموج الإدارية الذي استغرق تنفيذه ثماني سنوات.

و إصرار الإدارة على التراخي في تنفيذ قرارات القضاء يمثل تماديا في الامتناع عن تنفيذ أحكام حازت قوة الشئ المقضي به، وهو ما حصل بعدما أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى

[1]القانون الفرنسي رقم 80-539 المؤرخ في 16 يوليو 1980 المتعلق بالغرامة التهديدية في مواجهة الأشخاص العموميين، المعدل والمتمم.

والتشريع بمصر، فتواها المؤرخة في 28ماي1980 بالرد على استفسار الادارة عن كيفية تنفيذ حكم صادر بالالغاء في 06مارس 1969. و التي تضمنت شرحا تفصيليا للمفهوم القانوني لأحكام القضاء وحجيتها وبيان الآثار المترتبة عليه بالنسبة للإدارة من الناحيتين الايجابية و السلبية إلا أن هذه الأخيرة تراخت بالرغم من ذلك في تنفيذ الحكم لمدة جاوزت الأربع سنوات دون مبرر ، مما يشكل من جانبها تماديا في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي.[1]

– ثانيا: أن لا يكون التأخير لسبب جدي

إذ أنه يمكن للإدارة أن تتجاوز المدة المعقولة لتنفيذ القرار القضائي أو تلك الذي حددها منطوقة إذا ما كان هناك سبب جدي أدى إلى التأخير في التنفيذ، فإذا ما زال السبب انتفى معه المبرر،وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بقولها : إذا تراخت الجهة الادارة في تنفيذ الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع أو القانون تكون قد تمادت في الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي .... كما تؤكد على أنه على الادارة دائما المبادرة بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون وما ذكرناه عن الافتقار لمعيار المدة المعقولة، ينطبق على عدم وجود معيار دقيق لتحديد الأسباب التي تبرر التأخير.[2]

وقد سار مجلس الدولة الفرنسي إلى تحديد بعض من الأسباب التي تعيق تنفيذ القرارات القضائية من خلال ما يورده قسم التقرير و الدراسات سنويا، كان من أبرزها المشاكل المالية ومنها عدم وجود إعتمادات مالية كافية لتنفيذ القرارات القضائية خاصة في مجال الوظيفية العامة.

بالإضافة إلى ضعف موارد بعض الأقاليم وهذا ما يؤدي إلى تأخير التنفيذ لأجل غير معلوم وفي نفس السياق ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى أنه :" إذا كان التخير في التنفيذ يرجع إلى تبادل المكاتبات بين الوزارة و وزارة المالية وديوان الموظفين للرجوع إليها في شأن تنفيذ هذه الأحكام،

[1] المحكمة الادارية العليا قضية رقم 1076 لسنة 18 قضائية في 1979.02.02 مشار إليه في محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية سنة 2000، ،ص396

[2] المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم 1076 لسنة 18 قضائية جلسة 1979.02.24، المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم 1474 لسنة 12 قضائية، جلسة 1968.05.25

ولم يكن التأخير نتيجة تقصير من الوزارة... يكون طلب التعويض على غير أساس سليم من القانون متعينا وفضه."

وتضيف أن : التأخير في تنفيذ حكم لا ينبغي أن يتجاوز مجرد تسلسل الاجراءات الادارية العادية بحيث لا يشوبها تعسف ظاهرة أو رغبة متعمدة في تعطيل تنفيذ الحكم أو تحد لأمر من القضاء بل مرجعها إلى مرجعها إلى نظام الروتين العادي وما يتسم به من بطئ ومبالغه في الحيطة لا تخلو من التعقيد."[1]

أما بالنسبة للنظام الجزائري، وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الادارة، فقد أوجب المشرع على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، وخلال ثلاث أشهر بالنسبة للأفراد.

فإن الأمر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء و التي لم يحدد مدة لتنفيذها.

ومن القرارات القضائية الادارية التي تراخت الادارة في تنفيذها، قرار الغرفة الادارية بالمجلس القضائي الصادر في 17 أفريل 1972 و القضائي بتعويض المدعي بمبلغ 63050 دج .

كانت وزارة العدل قد تسببت في ضياعه، إلا أن وزارة العدل قد تراخت في التنفيذ رغم إلحاح صاحب الشأن مما أدى به إلى الاستعانة بالصحافة.

المبحث الثاني : الاليات القانونية لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الادارية

يشكل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المرحلة الحاسمة التي تُقاس من خلالها فعالية القضاء الإداري وجدوى الحماية القضائية المقررة للأفراد، إذ لا يكفي صدور الحكم ما لم يُترجم إلى أثر عملي يفرض احترام مبدأ المشروعية ويُعيد الحقوق إلى أصحابها. ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى إرساء آليات قانونية فعّالة تكفل إلزام الإدارة بالتنفيذ، خاصة في حالات الامتناع أو التراخي، بما يضمن عدم تحول الحكم القضائي إلى مجرد تقرير نظري غير قابل للتجسيد.

[1] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 20.

وفي هذا الإطار، لم يترك المشرع الجزائري مسألة الامتناع عن التنفيذ دون معالجة، بل وضع جملة من الوسائل القانونية التي تتدرج في طبيعتها بين الجزاء والعقوبة، بهدف الضغط على الإدارة وحملها على احترام الأحكام القضائية الصادرة ضدها. وتُعد المسؤولية القانونية، وخاصة المسؤولية الجنائية، من أبرز هذه الآليات، لما لها من دور ردعي في مواجهة حالات الامتناع العمدي عن التنفيذ، بما يعزز هيبة القضاء ويكرس دولة القانون.

وعليه، يتناول هذا المبحث مختلف الآليات القانونية المقررة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، من خلال التركيز على صور المسؤولية المترتبة عن عدم التنفيذ، وفي مقدمتها المسؤولية الجنائية، باعتبارها أحد أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع للحد من ظاهرة الامتناع وضمان فعالية الأحكام القضائية.

المطلب الاول : المسؤوليات القانونية المترتبة عن عدم تنفيذ

– نتناول المسؤوليات القانونية المترتبة عن عدم تنفيذ ، ولما كان المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري قد سلك مسلك تجريم فعل الامتناع عن التنفيذ، فإننا نركز دراستنا في هذا المطلب على قيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع عن التنفيذ.

الفرع الأول: أسس المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية من أهم النظريات الأساسية في قانون العقوبات.

وعلى الرغم من أهميتها تلك فقد أغفل المشرع في مختلف الأنظمة المقارنة ، رسم ، واكتفى بالإشارة إليها في نصوصه العقابية، وأغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية، أما شروطها فلم تعالجها نصوص صريحة.[1]

. أولا: التعريف بالمسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة الجريمة ، و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا".

[1] محمد عوض،قانون العقوبات قسم عام ، الطبعة الرابعة ، مصر ، دار النهضة العربية ،سنة 2000 ،ص415 .

وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة.

و إذا كانت المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته، فإن المسؤولية الجنائية تفترض وقوع جريمة، وهذا يعني أن البحث في المسؤولية الجنائية لاحق لوقوع الجريمة، وبما أن الجريمة سلوك إنساني إجرامي فهي نتيجة حتمية تؤدي إليها،بمعنى أن هذه الأسباب هي التي تدفع المجرم إلى ارتكابها ، وقد اهتم الفقه بالبحث في أساس المسؤولية نظرا لأهميتها وضرورته في تحديد خصائص المسؤولية وعناصرها وخصائصها وهو ما أثار جدل فقهيا انقسم بين من يبني المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإنسان في الاختيار، وبين الاعتماد على الخطورة الإجرامية للجاني ، وأن كانت أغلب التشريعات الجنائية، ومعظم المفكرين يرون أن حرية الاختيار وإن لم يكن حقيقة علمية، إلا أنها فكرة اجتماعية قانونية،وهذا يكفي لاعتبارها أساس تقوم عليه المسؤولية الجنائية. [1]

في حين أن الأخذ بأساس الخطوة الإجرامية للجاني فهو يعني الاهتمام بشخصية الإنسان أكثر من اهتمامه بالجريمة نفسها عند تقدير مسؤولية الجاني عن الفعل الذي يجرمه القانون. إذ أن التزام المشرع الجزائري صراحة بمبدأ الشرعية بالنسبة لتدابير احترازية أو لتدابير أمن مثلما التزم به بالنسبة للعقوبة. [2]

فمن المنطق إذن بعد النص الصريح على تدبير الأمن أن يكون النطق بها مرتبطا بشخصية الفاعل أكثر من ارتباطها بالجريمة ذاتها ، ولكن المشرع الجزائري ربط هذه التدابير بالجريمة ذاتها، ولكن المشرع الجزائري ربط هذه التدابير بالجريمة فاشترط توقيعها بارتكاب الجريمة أو على الأقل اتجاه إرادة الجاني لارتكابها، فهو يربط اهتمامه بشخصية الجاني من خلال تحريكها لارتكابها فعل معين .

[1] محمد عوض ،مرجع سابق،ص415.

[2] فقد نص في المادة الأولى من قانون العقوبات على أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "كما فرق بين العقوبة وتدابير الأمن، فنص على الأولى تحت عنوان العقوبات والتي تندرج تحتها العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية في حين أفرادللثانية الباب الثاني منه وخصصه لتدابير الأمن وأحكامها.

وهو بذلك يكون قد أقام المسؤولية على حرية الاختيار ولكنها مقيدة تستتبع وضع تدابير وقائية للحالات التي لا تقوم فيها تلك المسؤولية. وعلى كل حال فإذا كان السائد فقها الأخذ بالأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية القائم على حرية الاختيار، وأن هذا الأساس هو القاعدة العامة فإننا سنطلق من هذا الأساس لنبني شروط المسؤولية الجنائية وجدير بنا، قبل ذلك أن نشير إلى أن خصائص المسؤولية استنادا إلى ذلك .

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

إن قانون العقوبات الجزائري يعاقب الموظف العمومي الذي يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، وذلك بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، إذ يعاقب كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدًا تنفيذه، بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج. كما يجوز، فضلاً عن العقوبات الأصلية، الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 139 من قانون العقوبات[1]، والتي تجيز حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 من القانون ذاته، لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات، كما يجوز الحكم بحرمانه من ممارسة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات. وتشمل هذه الحقوق، على وجه الخصوص، بعض الحقوق الوطنية والمدنية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات. أهمها :[2]

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام

عدم الأهلية لان يكون مساعدا ،محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستبدال

[1] القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 9، 138 مكرر، و139.

[2] رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الكتاب الأول، الجزائر الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، سنة 1976،ص82.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا. والى جانب قيام المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية تقوم المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة من خلال إشارة المشرع باتخاذ ضدها تدابير امن وهذا مانصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات مع ضرورة احترام نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وعلى الرغم من أهمية المسؤولية الجنائية باعتبارها من أقوى الآليات التي تلزم ضرورة احترام تنفيذ الحكم القضائي الإداري للموظف الممتنع عن التنفيذ إلا أن جانب من الفقه يرى أن المادة 138 معدل في 06-21[1] مكرر من قانون العقوبات لا تشكل ضمانة حقيقية لتنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية في مواجهة عون الدولة أو الموظف ، لان تحريك الدعوى العمومية تخضع لمبدأ الملائمة ، وهو احد القواعد العامة في النظام القضائي الجزائري بترك سلطة الاختيار لجهة الاتهام بين أن تحرك الدعوى العمومية أو تمتنع عن ذلك ، حتى ولو تقدم المتضرر بشكوى في هذا الشأن أمامها . كما أن المشرع الجزائري لم يعترف صراحة في نصوصه القانونية بمسؤولية الإدارة العامة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الثاني : المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

رغم أن الأصل يقتضي التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، إلا أن امتناعها عن ذلك قد يتخذ صورتين مختلفتين بحسب مبرراته. فقد يكون هذا الامتناع ناتجًا عن خطأ، فيُعدّ بذلك خرقًا واضحًا للقانون، يرتب مسؤولية الإدارة ويستوجب مساءلتها وتعويض المتضرر على أساس الخطأ.

[1] المادة 138 المرجع السابق.

وفي المقابل، قد يكون الامتناع مبررًا إذا كان تنفيذ الحكم أو القرار فورًا من شأنه إحداث اضطراب جسيم في المصلحة العامة يتعذر تداركه. وفي هذه الحالة، ورغم مشروعية الامتناع، فإن الإدارة تظل مسؤولة عن الأضرار المترتبة عنه، مما يوجب تعويض المحكوم له عن الضرر الذي لحق به[1].

يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية من أهم وأحدث موضوعات القانون الإداري وذلك بسبب هيمنة مبدأ عدم مسؤولية الدولة في الفكر القانوني كمرحلة تاريخية طويلة نسبيا، والمسؤولية في هذا المجال لا تعني فقط مسؤولية التعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري، وإنما تلك المسؤولية المترتبة عن جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية، ويعد ذلك خطأ يستوجب التعويض ، كما تقوم مسؤولية الإدارة كذلك على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ومعناه بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع الذي لا ينطوي على خطأ تتقرر المسؤولية بدون خطأ في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في حالة استحالة التنفيذ العيني أو المادي للحكم القضائي، والثانية لدواعي النظام العام.

المطلب الثاني :الوسائل القضائية لإجبار الادارة على التنفيذ

يشكل لجوء القضاء إلى الوسائل التنفيذية أحد أهم المظاهر التي تُجسّد فعالية الحماية القضائية في المجال الإداري، إذ لا يكتفي القاضي الإداري بإصدار الأحكام الفاصلة في المنازعات، وإنما يمتد دوره إلى البحث عن الآليات الكفيلة بضمان تنفيذها في مواجهة الإدارة عند امتناعها أو تراخيها. وفي هذا السياق، برزت الوسائل القضائية كأحد أهم الأدوات التي اعتمدها المشرع والقضاء على حد سواء، بهدف تحقيق التوازن بين احترام السلطة العامة للإدارة وضمان احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وتتجلى أهمية هذه الوسائل في كونها تمثل تدخلاً قضائياً مباشراً يهدف إلى الضغط على الإدارة

[1] صدرت عدة قرارات من مجلس الدولة بالجزائر تؤكد إقراره مبدأ مسؤولية الدولة عن الامتناع أو التأخير في تنفيذ الحكم القضائي الحائز قوة الشيء المقضى به أهمها قرار رقم 4033 عن الغرفة الثالثة الصادر بتاريخ 2002/07/15حيث جاء فيه "حيث أن النزاع يتعلق بالطلب التعويض المستأنفين عما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة من جراء قيام المستأنف عليها بتنفيذ الالتزام... وحيث أن التعويض المطالب به من طرف المستأنفين يتجاوز حدود الضرر الذي لحقهم والمتمثل في عدم قيام البلدية بتنفيذ القرار القضائي... وحيث أن الامتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ هذا القرار. قد سبب حقا ضررا معنويا للمستأنفين . للتوسع انظر عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 272.

لحملها على التنفيذ، دون الاكتفاء بمجرد الإقرار النظري للحق، وهو ما يعكس تطور دور القاضي الإداري من قاضٍ للفصل في النزاعات إلى قاضٍ يساهم في ضمان تنفيذ أحكامه. ومن أبرز هذه الوسائل الغرامة التهديدية، التي تُعتبر من أهم الآليات القضائية ذات الطابع المالي الرادع.

وعليه، يتناول هذا المطلب الوسائل القضائية المقررة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مع التركيز على الغرامة التهديدية باعتبارها آلية أساسية لتحقيق التنفيذ الجبري للأحكام، وبيان طبيعتها القانونية وموقف القضاء الإداري منها[1].

الفرع الاول: الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري

تعدّ الغرامة التهديدية من أهم الوسائل القضائية ذات الطابع المالي التي ابتكرها القضاء لضمان فعالية تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في مواجهة الإدارة عند امتناعها أو تأخرها في تنفيذ ما قضى به الحكم. فهي لا تهدف إلى التعويض بقدر ما تهدف إلى الضغط على المحكوم عليه لحمله على التنفيذ العيني، من خلال تهديده بعبء مالي يتزايد مع استمرار حالة عدم التنفيذ[2].

وتبرز أهمية هذه الآلية بشكل خاص في المجال الإداري، بالنظر إلى خصوصية مركز الإدارة وامتيازات السلطة العامة التي قد تعرقل التنفيذ الطوعي للأحكام القضائية. ومن ثم، فإن الغرامة التهديدية تمثل أداة قضائية فعّالة لتحقيق التوازن بين مبدأ احترام حجية الأحكام القضائية وضمان استمرارية المرفق العام دون تعطيل غير مشروع.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الغرامة التهديدية من حيث تعريفها وخصائصها، ثم بيان موقف القضاء الإداري منها ومدى تطبيقها كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

أولا: مفهوم الغرامة التهديدية.

من خلال تصفح النصوص القانونية المرتبطة بنظام الغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة لأحكامه العامة والموزعة بين ق.م و ق.إ.م. أو تلك التي تتضمن قواعده الخاصة، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا قانونيا لها وإنما اكتفى ببيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني و

[1] شفيقة بن ساولة،اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية ،دار الهومة للطابعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2010،ص273-274.

[2] شفيقة بن ساولة، مرجع نفسه ، ص 274.

شروط الحكم بها والجهة المختصة بذلك إلى جانب الآثار المترتبة عن الحكم بها، وأمام سكوت المشرع عن تقديم تعريف لها يستوجب علينا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن : ذلك.[1]

وانطلاقا من خلال التعريفات المقترحة من قبل بعض الفقهاء" للغرامة التهديدية يمكن استخلاص المقصود بها بالقول إنها مبلغ من النقود الذي يوقعه ويسلطه القاضي الإداري على المحكوم عليه عن كل وحدة زمنية معينة يتأخر فيها عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، أو عن كل مرة يتخذ المحكوم عليه تصرفا يخل بالتزامه بالتنفيذ .

وقد عرفت أيضا بأنها مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة "قصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، والهدف الرئيسي من فرضها هو حمل المدين على تنفيذ التزاماته عينا متى كان ذلك ممكنا.

كما عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر مبلغا معينا عن كل أوكل يوم أسبوع أوكل شهر، أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزاماته، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بها ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها.

وحسب الأستاذة Maryse Deguergue فإن الغرامة التهديدية هي طريق تنفيذ جبري، كما أعتبرها الأستاذ بوضياف عمار أحد أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.[2]

[1] لقد تم تكريس نظام الغرامة التهديدية من قبل المشرع الجزائري بموجب المواد 340 471 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ.م.إ ، وعلى نفس المنهج ذاته بموجب المواد 980 إلى 988 من ق.إ.م.! أعطاها طابعا مميزا إذ يختلف عن التعويض وعن العقوبة وجعلها وسيلة لإجبار المدين المتعنت عن التنفيذ، كما يعتبر طريقة غير مباشرة ووسيلة ضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء.

[2] جلال علي العدوي،أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1996، ص 81.

إذن فالهدف من توقيعها هو حث المحكوم عليه إلى المبادرة لتنفيذ الحكم القضائي الإداري أو الإسراع في إتمام تنفيذه في أقرب وقت ممكن هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكشف تملص المحكوم عليه من تنفيذ الشيء المقضي به.

وعلى كل فإن معظم التعريفات المقدمة لها جاءت متقاربة وتصب في قالب واحد، وبهذا فهي تهديد مالي أو غرامة للحكم على المدين بمبلغ معين يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عنه ويستند القاضي الإداري في فرضها على القانون.[1]

ثانيا : موقف القاضي الإداري من الأمر بالغرامة التهديدية للتنفيذ ضد الإدارة.

يعتبر حظر توجيه القاضي الإداري لأمر بالغرامة التهديدية إلى الإدارة أحد أهم الإشكالات التي تعيق تنفيذها كون أنه هناك تضارب حولها، وتباين المواقف بين مؤيد ورافض لها، وعدم وجود موقف موحد حول إمكانية الأمر بها من عدمها، ومن هنا لابد لنا من مناقشة هذه المسألة.

وبغية معرفة موقف القضاء الإداري الجزائري من الأمر بها يجب التطرق وعرض مختلف مواقفه بين مجيز ورافض لها، وأمام انقسام الآراء يمكن القول إنه ساهم في اتساع الهوة في عدم تنفيذ هذه الأحكام، وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية بخصوص هذه المسألة نجد أن القضاء الإداري الجزائري لم يستقر على مبدأ واحد بل نجده أحيانا يقضي بفرضها في بعض أحكامه، وأحيانا أخرى وهو الغالب يقضي برفضها.

1- القاضي الإداري والأمر بالغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية بين الغموض والوضوح

إذا كان المشرع الفرنسي نص صراحة على إمكانية فرض الغرامة التهديدية على الإدارة ولم يتركها لتطبيق القواعد العامة في المواد المدنية ولا لتردد القضاة بين مؤيد ومعارض، فإنه بالرجوع إلى

[1] لقد عرف الفقه الغرامة التهديدية بعدة تعريفات تقوم جميعها على فكرة واحدة تجد أساسها في حق القضاء إلزام المدين الممتنع عن التنفيذ أو المتأخر فيه بدفع غرامة تهديدية عن كل وحدة زمنية يمتنع فيها أو يتأخر عن تنفيذ التزاماته عينا أثناء نظر النزاع بخيث محمد بخيث على الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

القانون الجزائري نجد أساسها القانوني يتجسد بموجب ق. م. في المادة 340 والمادة 471 [1]منه، إذ تنص على أنه إذا رفض المدين تنفيذ التزام أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل، وطبقا للمادة السالفة الذكر فإن الحكم بها كان مقيد بجملة من الشروط وهي:[2]

أ- أن يكون الالتزام ثابت بموجب السند التنفيذي أيا كان نوع السند التنفيذي سواء تمثل في حكم قضائي أو عقد رسمي.

ب -أن يكون الالتزام متعلقا بأداء عمل أو بالامتناع عن العمل.

ج - أن يرفض المدين تنفيذ الالتزام بعمل أو يخالف التزاما بالامتناع عن القيام بعمل.

د أن يتم إثبات حالة الامتناع عن التنفيذ أو حالة مخالفة الالتزام بواسطة القائم بالتنفيذ.

أما المادة 471 منه فتنص في ف 01 على أنه يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكام بالتهديدات المالية في حدود اختصاصاتها، وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفيتها ، أما ف 02 من نفس المادة فقد تضمنت ثلاثة مبادئ أساسية تخصها ويتعلق المبدأ الأول باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بإصدار تهديدات مالية بناء على طلب الخصوم، ومناط اختصاصه في هذه الحالة هو وجود سندات تنفيذية لضمان تنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية، ويتعلق المبدأ الثاني بصلاحية القاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها من قبل قاضي الأمور المستعجلة، والمقصود بقاضي الموضوع الجهة القضائية المختصة في أصل النزاع، ومرد هذا الاختصاص هو أن الأوامر المستعجلة مؤقتة وأن تصفية الغرامة يستدعي المساس بالموضوع، وهو ما يخرج عن طبيعة الأوامر الاستعجالية التي يشترط فيها عدم المساس بأصل الحق، أما المبدأ الثالث

[1] المادة 340 والمادة 471 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم. ص 12.

[2] جلال علي العدوي ، أصول أحكام الالتزام الإثبات ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1996، ص 81.

فيتعلق بتحديد مقدارها بحيث لا يتعدى مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ إما بسبب رفض المدين تنفيذ الالتزام بعمل أو بسب مخالفته التزامه بالامتناع عن القيام بعمل .[1]

وبالرجوع إلى المادة 88 ف 11 من الأمر 95-20 الصادر بتاريخ 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة نجدها تقرر المسؤولية المالية للموظف إذا ما تسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية" بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم تنفيذ الأحكام أو التأخر فيها، وهو ما نستنتج من خلاله إمكانية الحكم بها على الإدارة إذ جاء نصها كما يلي تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلى أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء" . فمن خلال هذه المواد نخلص إلى أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الغرامة التهديدية غير أن نطاق تطبيق هذه الوسيلة المنصوص عليها لم يتجل بصفة كاملة، ذلك أنه إذا كانت مسألة تطبيقها على الأشخاص الطبيعية المتمتعة بالأهلية القانونية السليمة والتي تجعلهم قادرين على تحمل الالتزامات، وكذا الأمر بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع للقانون الخاص لا تطرح أي إشكال فإن الأمر يختلف عندما يتعلق بتوقيعها على الأشخاص المعنوية العامة (الإدارة) حيث كان يعتريه اللبس والغموض. [2]

2.موقف القضاء العادي من الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة:

قبل التطرق إلى موقف القضاء الإداري منها الغرامة يمكن لنا ذكر الاجتهاد الذي أتت به المحكمة العليا الصادر في غير المواد الإدارية، لكنه يمس مباشرة بها والصادر بتاريخ 27-06-1983 أين قضت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بنقض القرار الصادر عن المجلس القضائي لولاية معسكر الذي تضمن الأمر بتسديد غرامة تهديدية سبق للقضاء المستعجل أن حكم بها على الولاية، ومما جاء في هذا الحكم .

[1] عبد القادر عدو، الوجه الخاص بالنظام العام في المنازعات الإدارية، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ، 33جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2015 ،ص2.

[2] المادة 88 الفقرة 11 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الأوامر التنفيذية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي:

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة بهدف إجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها:

أولا: شروط إصدار الأوامر التنفيذية[1]

إن استعمال سلطة الأوامر القضائية تتوقف على مجموعة من الشروط نجيزها على النحو الآتي: يجوز للقاضي الإداري اللجوء إلى الأوامر التنفيذية إذا ثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ.

ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن للأمر التنفيذي، ومعنى ذلك لا يستطيع القاضي الإداري الحكم بالأمر التنفيذي إلا إذا طلب منه صاحب الشأن استخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين كإصدار قرار إداري جديد أو إعادة فحص طلب صاحب الشأن ، أو إصدار قرار إداري جديد في اجل محدد إن القاضي ملزم على إصدار الأمر لتنفيذ الحكم وإجبار الإدارة على تنفيذه متى كان الأمر حتمي وضروري.[2]

ثانيا : أنواع الأوامر التنفيذية :

تنقسم الأوامر التنفيذية التي يمكن للقاضي الإداري توجيهها إلى نوعين:

1- **من حيث توقيت إصدارها** : تنقسم الأوامر التنفيذية من حيث وقت إصدارها إلى:

أوامر سابقة على التنفيذ: قد تصدر أوامر القاضي الإداري في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي طبقا للمادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فتقرن بمنطوق الحكم ، وفي هذه الحالة تكون لها نفس حجيته وذلك إعلاء لمبدأ المشروعية .

ب الأوامر اللاحقة على التنفيذ: وذلك إذا ثبت للقاضي الإداري عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به.

---

[1] احمد حريري ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، ص 97.

[2] انظر المادة 978 و 981 من ق.إ.م.إ،السالف الذكر.

2 **من حيث مضمونها** : تنقسم الأوامر التنفيذية من حيث مضمونها إلى نوعين:

أوامر باتخاذ قرار مضمونه محدد في حالات السلطة المقيدة كإرجاع العامل إلى منصبه بعد إبطال قرار عزله

أوامر بإعادة فحص طلب المدعي وإصدار قرار جديد وذلك في حالة السلطة التقديرية وحالات إلغاء القرار لعيب الشكل والإجراءات .

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يتبين أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يظل مرحلة حاسمة لا تقل أهمية عن صدور الحكم ذاته، غير أن الواقع العملي يكشف عن تعدد الإشكالات التي تعيق هذا التنفيذ، سواء تعلقت بامتناع الإدارة عن التنفيذ بصورتيه الصريحة والضمنية، أو باستحالة التنفيذ لأسباب قانونية أو واقعية، أو حتى بسوء التنفيذ أو تأخيره.

كما يظهر أن هذه الإشكالات ترتبط في جزء كبير منها بطبيعة مركز الإدارة وامتيازاتها، الأمر الذي يجعل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية غير محصن بشكل كامل من التعطيل. ورغم ذلك، فقد أقر المشرع والقضاء جملة من الآليات القانونية، كالغرامة التهديدية والأوامر القضائية وغيرها، بهدف الضغط على الإدارة لضمان التنفيذ، إلا أن فعاليتها تبقى نسبية وتحتاج إلى تعزيز أكبر لضمان احترام حجية الأحكام القضائية وترسيخ مبدأ المشروعية.

وفي الأخير، يمكن القول إن فعالية القضاء الإداري لا تكتمل إلا بوجود ضمانات حقيقية للتنفيذ الجبري للأحكام، بما يحقق التوازن بين امتيازات الإدارة وحماية حقوق الأفراد.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة في الجزائر ليست مجرد مرحلة إجرائية لاحقة لصدور الحكم، وإنما تمثل في جوهرها المعيار الحقيقي لفعالية القضاء الإداري وميزان احترام دولة القانون. فالقضاء مهما بلغ من دقة في إصدار أحكامه، ومهما تميز من استقلالية، يبقى أثره محدودًا إذا لم يجد طريقه إلى التنفيذ الفعلي، لأن العدالة لا تُقاس بصدور الحكم فقط، وإنما بمدى تحقيق نتائجه على أرض الواقع.

وقد أظهرت الدراسة أن العلاقة بين الإدارة والقضاء في مجال التنفيذ تتسم بنوع من التعقيد، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للإدارة التي تجمع بين سلطة القانون ومتطلبات المرفق العام. وهذا ما يفسر تعدد صور الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حيث لا يقتصر الأمر على الامتناع الصريح، بل يتجاوزه إلى الامتناع الضمني، أو التنفيذ غير الكامل، أو التنفيذ المتأخر، أو حتى الالتفاف على مضمون الحكم القضائي بطرق مختلفة. كما قد تستند الإدارة في بعض الحالات إلى مبررات تبدو قانونية أو واقعية، مثل الاستحالة القانونية أو الواقعية، أو اعتبارات النظام العام أو حماية المال العام، وهي مبررات، وإن كانت أحيانًا مشروعة من حيث المبدأ، إلا أنها قد تُستعمل عمليًا كوسيلة لتبرير عدم التنفيذ أو تأخيره.

ومن جهة أخرى، يتضح أن المشرع الجزائري حاول مواجهة هذه الإشكالات من خلال إرساء منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز ضمانات التنفيذ، من خلال المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع

عن تنفيذ الأحكام القضائية، والمسؤولية الإدارية القائمة على التعويض، إضافة إلى الآليات القضائية الحديثة مثل الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية التي من شأنها الضغط على الإدارة وإجبارها على احترام الأحكام القضائية. غير أن تحليل الواقع العملي يكشف أن هذه الوسائل، رغم أهميتها النظرية، لا تزال تعاني من بعض المحدودية في التطبيق، سواء من حيث الفعالية أو من حيث سرعة التدخل أو من حيث مدى قدرتها على فرض التنفيذ الكامل والفوري.

وعليه، يمكن القول إن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر ليست إشكالية نصوص بقدر ما هي إشكالية تطبيق وإرادة والتزام مؤسساتي. فوجود قواعد قانونية متقدمة لا يكفي وحده، ما لم يقترن بثقافة قانونية لدى الإدارة تقوم على احترام حجية الأحكام القضائية باعتبارها عنوانًا للحقيقة القانونية وملزمة للجميع دون استثناء.

كما أن تعزيز فعالية التنفيذ يقتضي إعادة النظر في بعض الآليات الحالية، من خلال تقوية دور القضاء في متابعة التنفيذ، وتوسيع صلاحياته في فرض الجزاءات الفعالة على حالات الامتناع أو التأخير غير المبرر، إضافة إلى تعزيز المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع، بما يحد من فكرة التسيب الإداري في مواجهة الأحكام القضائية. وفي الوقت نفسه، لا يمكن إغفال أهمية تحقيق توازن دقيق بين احترام المصلحة العامة وضمان تنفيذ الأحكام القضائية، دون أن يتحول هذا التوازن إلى ذريعة لإفراغ الأحكام من مضمونها.

وفي النهاية، يتضح أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يمثل حجر الزاوية في بناء دولة القانون، وأن أي خلل في هذه المرحلة يؤدي بالضرورة إلى إضعاف الثقة في القضاء وفي المنظومة القانونية ككل. ومن هنا، فإن تطوير آليات التنفيذ وتعزيز فعاليتها لا يعد خيارًا تشريعيًا فقط، بل هو ضرورة قانونية ومؤسساتية لضمان حماية الحقوق والحريات، وترسيخ مبدأ المشروعية، وتجسيد العدالة في معناها الحقيقي، حيث لا تكون الحقوق مجرد اعتراف نظري، بل واقعًا محميًا ومطبقًا بفعالية على أرض الواقع.

أولًا: النتائج

1. أظهرت الدراسة أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يُعد الضمانة الأساسية لفعالية القضاء الإداري وتجسيد مبدأ دولة القانون .
2. تبين أن الإدارة قد تتخذ عدة صور للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني أو من خلال التنفيذ الجزئي أو المتأخر .
3. كشفت الدراسة أن بعض المبررات القانونية والواقعية، كحجج المصلحة العامة أو الاستحالة القانونية والواقعية، قد تُستعمل أحيانًا لتبرير عدم التنفيذ أو تأخيره .
4. اتضح أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من الآليات القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، من بينها المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية والغرامة التهديدية والأوامر القضائية .
5. بينت الدراسة أن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية بسبب بعض الصعوبات العملية والإجرائية التي تحد من قدرتها على تحقيق التنفيذ الفوري والكامل للأحكام .
6. أظهرت الدراسة أن مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ترتبط أكثر بمسألة التطبيق العملي والالتزام الإداري منها بنقص النصوص القانونية .
7. تبين أن احترام الإدارة للأحكام القضائية يساهم في تعزيز الثقة في القضاء وترسيخ مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

ثانيًا: التوصيات

1. تعزيز الرقابة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وتفعيل آليات المتابعة لضمان التنفيذ الفعلي في الآجال القانونية .
2. توسيع صلاحيات القضاء الإداري في مجال التنفيذ بما يسمح له بالتدخل الفعال لمواجهة حالات الامتناع أو التأخير غير المبرر .
3. تعزيز تطبيق الغرامة التهديدية وجعلها أكثر فعالية لردع الإدارة عن التماطل في تنفيذ الأحكام القضائية .
4. تكريس المسؤولية الشخصية للموظف أو المسؤول الإداري الممتنع عن التنفيذ دون مبرر قانوني مشروع .
5. نشر الثقافة القانونية داخل الإدارات العمومية وترسيخ مبدأ احترام حجية الأحكام القضائية باعتبارها ملزمة لجميع السلطات .
6. تبسيط الإجراءات المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بما يضمن السرعة والفعالية في استرجاع الحقوق .
7. تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية لضمان تنفيذ الأحكام بصورة تحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة واحترام الحقوق الفردية .
8. مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بما يواكب التطورات الحديثة ويعزز فعالية التنفيذ .
9. دعم برامج التكوين المستمر للقضاة والموظفين العموميين في مجال منازعات التنفيذ وآلياته القانونية .
10. العمل على ترسيخ مبدأ خضوع الإدارة للقانون باعتباره أساسًا لضمان احترام الأحكام القضائية وتحقيق الأمن القانوني .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/القوانين

- **1-الدستور**

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في30 ديسمبر2020.

- 2-**القوانين العضوية**

- القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، سنة 1998 .

- 3-القوانين العادية

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 .

- **4-الأوامر الرئاسية**

- الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50،سنة 2010.
- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47،سنة 1966.

- **5-القوانين الأجنبية باللغة العربية**

- القانون الفرنسي رقم 80-539 المؤرخ في 16 يوليو 1980 المتعلق بالغرامة التهديدية في مواجهة الأشخاص العموميين، المعدل والمتمم .

- **ثانياً: الاجتهادات القضائية**

- قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم الملف 175198، الصادر بتاريخ 10/07/2000
- المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1474لسنة 12قضائية،جلسة 25/05/1968 .
- المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1076 لسنة 18 قضائية، جلسة 24/02/1979.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1-الكتب

- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني،

القاهرة،بيروت، 1985

- أحمد عميو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- بخيث محمد،الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008 .
- بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،2009
- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر، 2012.
- جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- حميدي ياسين عكاشة،الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة،منشأة المعارف،الإسكندرية، 1997.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1976
- توفيق فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1980.
- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام، مصر، دار الكتاب والوثائق.
- عبد الكريم المساوي، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، مطبعة البيضاوي.
- عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر (دراسة مقارنة)،دار جسور للنشروالتوزيع،الجزائر، 2013.
- عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر.

- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار الموسوعة، الجزائر.
- فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،منشورات أمين للنشر،الجزائر، 2009.
- محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- مسعود شهوب،المبادئ العامة في المنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002.
- نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى، ،الجزائر، 2005.
- نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى للنشر،الجزائر، 2008

2-المقالات العلمية

- فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، 2002 .
- عبد القادر عدو،الوجه الخاص بالنظام العام في المنازعات الإدارية،مجلة الحقيقة،جامعة أدرار، 2015 .
- صلاح عبد الحميد السيد،الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصر، 2010

3-الرسائل الجامعية (ماستر – ماجستير – دكتوراه)

- فاتح إبراهيم ،تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، الجزائر، 1986.
- حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية،مذكرة ماجستير،

كلية الحقوق (أو القسم المختص)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

- رمضان فريد،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة باتنة، باتنة، 2014.
- طيبي عبد المالك،مذكرة التخرج ماستر الإدارة المحلية، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في النظام القضائي الجزائري،المركز الجامعي التعلمة،الجزائر.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول

الأحكام القضائية الإدارية بين الطبيعة القانونية وآليات التنفيذ في ظل التشريع الجزائري

المبحث الأول ماهية حكم القضائية الإدارية وأثاره وتميز عن ما يشابهه 5

المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية الإدارية واثاره 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للحكم 6

الفرع الثاني : أثار الأحكام القضائية الإدارية 10

المطلب الثاني : تمييز الحكم القضائي الإداري عن غيره من الاعمال القانونية.....15

الفرع الاول : الحكم القضائي الإداري عن بعض الأعمال والولائية القضاة 16

الفرع الثاني : التمييز بين محضر الصلح والحكم القضائي الإداري:.....16

الفرع الثالث :التمييز بين الحكم القضائي الإداري وحكم التحكيم 17

المبحث الثاني :شروط واجراءات تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.....17

المطلب الاول : شروط تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.....18

الفرع الاول: الشروط الشكلية.....18

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحكم القضائي الإداري:.....19

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية : 19

الفرع الاول: معيار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية : 19

الفرع الثاني : تبليغ السند التنفيذي للادارة :.....20

الفرع الثالث : شرط عدم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري :.....20

خلاصة الفصل 22

الفصل الثاني

إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الادارية والاليات القانونية لاجبار الإدارة على التنفيذ

المبحث الاول : إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائر 25

المطلب الاول :امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الادارية 25

الفرع الأول: الامتناع الصريح والامتناع الضمني 26

الفرع الثاني : امتناع الادارة بسبب الاستحالة القانونية 31

الفرع الثالث: امتناع الادارة بسبب الاستحالة الواقعية 34

المطلب الثاني : صور الاخلال الاداري عند التنفيذ 38

الفرع الاول: عدم التنفيذ حماية للنظام العام.....38

الفرع الثاني : امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمال العام 40

الفرع الثالث: التنفيذ المعيب.....40

المبحث الثاني : الاليات القانونية لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.....47

المطلب الاول : المسؤوليات القانونية المترتبة عن عدم تنفيذ 48

الفرع الأول: أسس المسؤولية الجنائية 48

الفرع الثاني : المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري: 51

المطلب الثاني :الوسائل القضائية لإجبار الادارة على التنفيذ.....52

الفرع الاول: الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري.....53

الفرع الثاني: الأوامر التنفيذية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي: 58

خلاصة الفصل 60

خاتمة 62

ملخص:

تتناول هذه المذكرة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة في الجزائر، من خلال إبراز دور القضاء الإداري في حماية الحقوق وضمان مبدأ المشروعية. وتوضح أن الحكم القضائي الإداري يمثل أداة قانونية تهدف إلى إنهاء النزاع وترتيب آثار قانونية وإلزامية، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمرحلة التنفيذ التي تعرف العديد من الصعوبات. كما يعالج الفصل الأول الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الإدارية وآثارها وتمييزها عن الأعمال الولائية ومحاضر الصلح والتحكيم، إضافة إلى شروط وإجراءات تنفيذها وفق التشريع الجزائري. بينما يركز الفصل الثاني على إشكاليات التنفيذ خاصة امتناع الإدارة أو تراخيها، والآليات القانونية المقررة لإجبارها على التنفيذ. وتخلص الدراسة إلى أن فعالية القضاء الإداري لا تتحقق إلا بوجود ضمانات تنفيذ صارمة تكفل احترام الأحكام القضائية من طرف الإدارة.

الكلمات المفتاحية:

الأحكام القضائية الإدارية – التنفيذ – الإدارة – الامتناع عن التنفيذ – الغرامة التهديدية – حجية الشيء المقضي به – القضاء الإداري – الجزائر – دولة القانون – المشروعية.

Abstract:

This thesis addresses the issue of enforcing administrative court judgments against public administration in Algeria by highlighting the role of administrative justice in protecting rights and ensuring the principle of legality. It explains that administrative judicial decisions are legal instruments intended to resolve disputes and produce binding legal effects, yet their effectiveness largely depends on the enforcement stage, which faces several practical and legal obstacles. The first chapter examines the legal nature of administrative judgments, their effects, and their distinction from administrative acts, settlement reports, and arbitration awards, as well as the legal conditions and procedures governing their enforcement under Algerian law. The second chapter focuses on enforcement challenges, particularly administrative refusal or delay in execution, and the legal mechanisms designed to compel compliance. The study concludes that the effectiveness of administrative justice depends on strong enforcement guarantees ensuring respect for court decisions by public authorities.

Keywords:

Administrative court judgments – Enforcement – Public administration – Non-compliance – Penalty payment (astreinte) – Res judicata – Administrative justice – Algeria – Rule of law – Legality